



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منظومة البهجة المرصعة بدرر ينابيع اختلاف الأربعة (نسخة ثانية)

المؤلف

عمر بن محمد بن أبي بكر (الفارسكوري)

٤٢

١٦٥

٢٨٩٥

فرد عام

النتائج

فرد عام

الرسالة المرصعة ، بثمانين

اختلاف الاربعه

لعمري الحارثي
الناصر

الارضية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال فقير غفوريه عمر
شكرنا لمن احزني بياض الكرم
فاصبحت البان ارباب النهي
تصديحت في انفس الخلاف
مضليا على نبي الرحمة
والال والصبا مصباح الهدى
ما تسقت المحنة روض العلم
وتعد فانقر ربيع المطلب
وانا الحري ان نقلد
بذلي محمود ولما الجهاد
واذرعوا سفار شرح المصطفى
واخذوا نص الكتاب حنة
واقعدوا ضهي حواد العقل
كفارة الة قبال والملوك
بعاديات افكر ضحا ضحا
ثم مفيرات البيان ضحا
من مقلقة الاحكام معطرها
ويدونوها لاولي الرضا
واطدوا حصون شرح الهادي
الاخوه الاربعة الامة
سابق تلكم الخلية المنيفة
ثم الامة الة نوري السالك
ثم سمي ونسب الشارح
ثم ختام دور من يجتهد
البحر جواهر عليك ان نقلد
ومن يرد مشرب هذا ويرد

جد المكن معالم العلم
من غيب غيب رفقة الذي استبحم
روضنا عليه بهجة من البها
بلابل التاليف بايتلاف
ناظم سبل الخلف بيت الامة
لمن نهج ايم قد اقتديت
دثر نيا بيع حمار النظم
سالك سبل رشيد المذهب
من عهد وادسهلوا سبل الهدى
اذ قلدوا صارم الاحتماد
واعتقلوا بسمه في الاقتفا
من المراء وانزوا بالسنة
سري وسيرا في حواد النقل
على جنود الرب والشكوك
موريات العقل قد حادها
اثر نيق العبد دتي اعنى
تاج ودان للشارة فتحا
ومصنوها من ذوي الاحاد
هاتي نخاه حاضر وباد
المنهج سبل السلام الامة
الصائب الراي ابو حنيف
سحاب انار الصحاب مالك
مالي الارض بالعلوم ان في
الحافظ الخيرة الامة احمد
احدم ثم اعتقد به الامة
تنقله لخر ب هذا فليترد



والذي في ربي على ان
هو الذي على ان
بدا رويك على ان
مستند على ان
المدد والتميز ان
موت وعلمك في
الاسئلة باسم المنفق
لي قولك في جمع الامم
براعة اسئلة باسم
المنابع واسماء
ذلك

عبد الله محمد بن احمد
مقلد سبل السلام الامة
تسقت نوري السالك
من لولة بني واليه المصلحة
واه النص كما وانما بين
المنهج الامة وفصل بين
المنهج من العلوم ان في
قد نقلوا اولادهم على فراه
اولادهم وجسرهم على فراه
ابن عامر

ع

بل إن يرد ذلك في الأصل
 فالأصل واحد ولو كان
 محار تقليدك ذاتي مسئلة
 بشرط أن لا تتبع الرخص
 ولم تتركب صورة من مذهبين
 هذا وإن توفرت استعداد
 ولم يجوز تقليد من عداهم
 ومنه نصا في المطالب
 والناس في هذا أكثر منقوا
 وعبروا بانفقوا واختلجوا
 وكما روي في لفظه مختصرا
 مثل النبايع من الأهل
 فاختاره أن أنظر ما حوا
 تاركها إلى سباب والتطويل
 مضمنا ذلك أنظر المهج
 أو محصل اللهم منها
 وإذا ذكر الخلاف في الاستدراك
 أخذ أخذ تلك في أسلوب
 وفي حكمه الخلاف في أخذ
 فعنده خلافه اعلمت به
 وأخذت أداه والأه
 والخنف مع مالك عندهما
 والخنف مع أحمد رأيهما
 وللثلاثة خلقه فالأهل
 وما من بهجة قد تتركب
 فلا خلاف في فيه بين الأربعة
 ودون فرع داخل تحت أحد

فأعت بهذا الفرعها طولها
 وهو النبايع ولكن زائدة
 ولهجة كمن على مداها
 فرع من الأهلين ذو تركيب
 سميت بالهجة المصفاة
 أي بآلة أربعة الوفاء
 نظمت في تنعم من الجمع
 مما تروي به من المذاهب
 يسر ومصلحة الأهل لا تروى
 واللهار هو لنفع الطالب
 قالوا إن لنا من السبأ
 وهو المظهر لم أفصح له
 بنا تكذرا كفي العبد الشكور
 كالحديث الثبت رفيع بما
 يغلي ويشد بيضا من تمر
 وخبثا لو اجد أو حاضر
 في الفرض ما استعمل ما قل كفي
 فذلك الما طاهر له رفع به
 ولم يغير ما مع الفاني خلط
 إن طلب الأسم وعنده حكم
 حتى غدا صبغا مدا مرقا
 وألح سما بقطر الحرق في
 نخونة كعنده في سور
 وبوصول نجس أن نزر أ
 بل عنده لا نجس الذي جدي
 له غير ذي ييل دم لم يند
 يعين في الما وله في مذهبهم

وبالكثير منه مما قللوا
 إيجاز نظر منقح جاز
 أربعة تروى على ذاهب
 فهي له كالمه وهو كالمه
 در نبايع اختله في الأربعة
 وأربع من ميوون أو تعرف
 فانظر له في قدر التسع لسح
 فقيه عذري واجب القبول
 الأهل الذي منه يروى النظر
 وإن يتنجح لكل راعب
 ما ظهورا واهب الأهل
 وعنده الطاهر بل في مذهبه
 قلنا والله لا يأتي كما أصبو
 وعنده أرفع تحديا أيضا
 لعاقدا الما وهو في حال السفر
 بكل ما مع من طاهر
 غير لو طاهر طفل حنفي
 وعنده له ونع في مذهبه
 وصفاته وأفرص في الفنا وسط
 روي لراه غلب اسم غير ما
 وفي رواية ظهور مطلقا
 منطبع له عندهم ثم الوفاء
 نهر وقار سبع الطيور
 نجس وفي مذهبه أنه غير
 بما مع الأهل إذ تغيرا
 متيا وحجرا وعنده الذي
 نحو ولوغ الذهب والمحق به

صار من الما بيضا

ولطهران كغيره من حوض الماء وقر
 قوع اذا بيريها فار يقيع
 تنزع باسرها وان تغد تنزع
 وعندة لفارة عصفور
 عيون دلو من دلاء البير
 كذا الدجاج بل اذا تنفع ومنع
 وقارة الخجولها في البير من
 وليك ان تنزع ويقرتات
 تجيب قلوب ذي اتصال
 جسمي عادلة ذراعا
 وعندة الكثير عطف سائر
 ان غيرت بالوصل بعين وصف
 وما يوافق باله سد قد ر
 اما الخجالات فكل مسكر
 واللب له عندها الخنزير ولا
 سيلدم الالهيهما
 خلفا له مع صوفها ثم الشعر
 والقن والظلاف له عندها
 وفضلة الالهيهما
 وعندة الاله الذي قد ذرقا
 لا يبلغ الخاتم ريش الطاهر
 كسوره لكن علي رايها
 نذكر البقر مع الحاريل
 في السور للبقال والحاريل
 حيث لم يجد سواه قدما
 وله اللبان الاله صلته اذ ما
 ودر بيض النجات ما طعم
 وعندة هي مبيته اذا فضيل
 في رغب راي انه لداة الماء
 وسفره ثم مطاها ان تنزع
 ما يقب الظن به ان قد صلح
 ومخو ساه ابرص في الصبور
 واربعون للجمام المير
 لبي وشارة ادمي الخجوع
 تجد بعد صلوة دور من زمن
 لم تجيب البير في اله سخات
 كربة قارب في اله رطال
 والدرع طوله عرضا ارتفاعا
 في طولها اذ ربع في عشر
 له عندة ما سكتت مع عرفه
 وان ينزل بالنفس والما يخر فضيل في الخجالات
 له عندة نبيد كل التبر
 له بشره فرغ ذبيح طمها
 والديعة له عندة كذا الوبر
 والعظم له عندة قلنا نكا
 بوله ورون حيوان طمها
 طير سوي يط دجاج مطلقا
 وريقه خلفا له في التبر
 تجيب هذا ولداة عمها
 لداة في اخرى وعندة فقل
 باركي في التجيب والتطهير
 توفيق بالسور ثم بما
 وله منيه حله فاهما
 قلت واصلا طاهر خلفا لهم
 لا الشعر مسك فارة لما اكل

ثم الذي قد دنها رتب حمله العين اتفت خمارته
 مما هي ولومن الكسج كدود حنن لالداة دونها
 صار رما دالمحا او نحوها
 بل عندة والجلد حنناة بالموتة بالديباغ لالداة
 لاهل لب بل على مذهبه
 ظاهره صخر فقط فان به يصله في باطن لم يحرم
 وعندة يطركر منها
 تنزع فضيلة ثديا ما ذكر وعندة بالتراب والخرط
 وبداة نحو بعل جلد
 عندها طر ورجا عندة ثم بجامة نجيب غسل
 مرة ان وصف عين تزل
 وسن تلبث وباصب عندة وسبعوا لداة والفرده
 بما عن النبي في الهك ورد
 من قوله اعلم من غير عدد بمنزج تربط طاهر من سبع لللب
 والخنزير والفرغ
 باللمعة وعندة الترك ترويك اذ عن الزويكي
 ورش بولا الطفل دون الطفل
 غير درما عندة خلفا له وما يغسل بالتراب
 وعندة الراس له قد اتقل
 وعلمه ذيل في فوقه الرضيه ان خر فوقه في مذهب
 والخف ان نجيب بوطي الروث او
 ببول دابة وعندة راقا بالرون والعدرة والدم
 وما تقطر كسفا مسك عندهما فصل والاله
 من شاة بقاء غير تلبث ثوبه طعام ما اوترب نجيب مستعمل من ذين مع سوا
 فليجهد في الجرداء بل تطهر بلبه المائين او الترابين وان في ذيب
 محبت يقبل الي التيم ثم الصلاة في الثياب ثم بعد ما تجيب ثم واحد
 ليغسل للحتبا طر لداة وعندة ان في اله وار حنن له
 يزيد عند طاهر منها على
 بسمه ثم ليعده وان يحمر قلده والعري ويسم ذال البصنة
 وغالب التجيب كان سلا فيعزل
 كسوره طر فيه تجيب له حنن ثم يقب لداة
 يفي والليقتب له لرضاه
 وعندة الجوار في المضيب وكولونية وكومن ذهب
 ثاب الوضوء
 لرضي الوضوء حنن وهو ثاب راس واقصى ذقنه
 ذاك ذنبت بيته الملم له عندة
 فمن كغور الوضوء اعتدته وضوء الاستحاة المفتوح
 لكر فيه حدث تطهر
 عنه لطيرة ادمي اوله ثم اليدين مع مرقى له
 وسج بعض الراس له ما عمها
 جميعا الالهيهما وعندة البع وان يسج على
 بيمه قد فصله
 بالبر والحننك مطو كها في لداة
 له تباع فعلا المصطفى ويجل رجليه مع الكعبين
 او سج بعض الملون حنن واكثر لداة
 وعندة اصابع صمته لداة عندة
 بالبر مع امكان من منفا تقود ماء ساتري
 فوض من من بعد ليس فوق ظهرها
 له عندة له الخرق خلفا لها فعندة الخرق الذي لم
 يمنع دون ثلاثة اصابع
 عن مذهبه ان يبدا دون النصف من رجليه
 من خرقة فليكف وعندهم يكن على الخرق
 لمسج خيرا الخلق فوق الموق يوما
 وليلة من الاوقات وسر القمري ثلاث
 ولم تقدر مده في مذهبه وضعوا ايدى
 المحتج به له ما سج الحنن حاضر على
 خلفا له فله يجر وزا ولا قلت او الواحد
 خلفا لهم او شد له نقصا له بسم

ان تبدت رجله او الخرق او بعضها او هل شد واستحق
مع طهر مع ولده استحقاقا ومن مسح سفله الى على
السادس الترتيب لا عند ولو بتقديرات كفتين عمها
ووجبت لدها والحجة له كمثل ان تنكأ في النقص
ولمك التخلخل فالجزم في المسح مهوم عن عندهم
وجوبه واستاكر ثم خلاه ومسح وجهه الى ذن الصالح بل
كل الذي قد عطفوا اياه في واختم كما لو ان استحقاقا
سن وان يزدده فالماختم بابي مد الطاهر غير المحترم
وبالظهير لا تخذوا جزية معتادة غير منه وارت
له من سوي المعتاد بل لا يها ينقض وفي مذهب بالرد
وان يرد العقل لا المنقضي شكل مضار اي بنوع ستمك
له عنده ولا بغيره يرفع ومسح فزوج بشه لو عدما
وارفع يقين حدث وضده يقين طهره شك التقص
لا بعد قته على رايهم وامنق من قراننا ان يعصد
وزد على الخاص اي والنفذ وامسح بذا وجهه التلذذا
الى اغتال او يديل بالثري ومنبت وسع فلتنقص
وفي رواية لدها الحنصن لا غير هذا ومعنى رايي تقص
وله ان استنق او تقصا وان نوي الاجتناب نونا كما
قلده ونها في مذهبهم كذا مضى كره والقدر
في لهما رجله قد كفي رايها عن النبي ثقله
ولو بعبه وسن السيد لكن ايجابها له نرضى
ثم الولا ومذهبها غير له فيه واجب في وجهه
فاه يوجه فرجة للقبلة او مسح لهما له قدمها
ومسح لدها فاشك في عنده العظام والارواح
فصل في اللد لم يك عطف مذهبها
بجس لايها يملك الفها وعسارت اكل لحم الخنزير
في نومه بقعد للارض في مذهبهم لا يصف الخنزير
في مذهبها ولا يواسع لاعنده سا بطن الكفلا
بالبله ضد طرا من عده وينع الصلوة كما تطوف
فكنا الحديث مطلقا في ولو لبعض ابي اليعلى
عبوره ان خيف ان يلويا من سرق اربعة كفن لدها
اوله تقاطع عنده لا اثر صغار ان ما به يهدى
لا غير هذا ومعنى رايي تقص لكن لدها او جوار المتما
جمعة او عبيد فله يحصل اذا موجب الفلما تا الحيف
مع فقد في الفرج حتى التبر ولو من

ولو من الدابة او من طفله عند مع الماء عن اشها حله
وعنده ان قبل بول سال بالظهر واجب مذهبها
تيمم المحدث مثل الجنب بل عنده ان سمة قد وجد
وليس بالمشروط ان يوضو له كيفية ستمك عندها
وتدريج القيام بل وعنده يجهن المثل في رايها
في ان مولد وليها ذواتها لاحت بكنى الموضوع الجنب
والجرح والكسر جرحا تيمم بغير ما وجب ولما يجهن
مع وضوء الماء عند اشغى فوات حنافة اذا الما انقرف
وصار في الركن التيمم وعنده حتى ارضها في
لما لزرع واه شجا في يجهن ومسح كل الوجه كمن عنده
الالدها فالي كويهمها لكن ليس وقتن السيد
اخرم وهم دون ما ينج لما اخصيت لم يجب قضا وكاف
بجوته قلت كذا في العالم فوات الفروض بل لدها
قولان عباس وغيره هنا كمن بجره نجاسة
فيجم الادا وان يقدر قضي بل يجب اداوع في مذهبهم
قد شرط وهو للعضا

تستهي او ميتة خليفاه ولا اذا امي ومثك قدما
يلزم لا ان بعد ما قد بال ولاهما الحديث خيرا
في الوقت للمفقدان بعد الظهير بل عنده ايضا يجوز عليه
صلاة واشترطوا في مذهبهم واخر الصلاة للتيقن
للظن كان براءه وقيل في مع اليسير من زيادة وفي
فالمست قبل الفضا قدما وعنده الخي وبرج ومرض
مع خراب مسح وسح كتم اذ انكس الاغصان هو المسح
تيمم ولو لوقت ارفا وعنده غير الولي ومذهبهم
اركانه ان ينقل او منا والاحمد والزريرنج والرملا كدر
واؤنك ومن الوجه ليد لغفرون الربح لا يابده
ويجب الترتيب لا عندها ووجبت لدها ثم اطله
وتنق ما في ولو في بعضها يطله الاله على رايها
ويجح الفروض مع الفلز في وقت طهر دون ما عداه
وليقص من صلته تحمله والعدو ذواته او ذواته
اذ يقدر وعنده كالحصن لدها لانه لا يوجب الاله
فانما في الوجوه بل لا عندهم اذ عمر وصلوا به وما

تداخروا في ولده والاصلا قال باقية بذهبها
ومن عدلها فز قد اسكتا ومذهبها فاضلا من التيمم
في حدوث ان توم قد اى قبل وقت او تطلب له
وقلة الصلح للعدو من اخره اولى كتوب الميت
ومشترى ما و يوجبها مذهبهم زيادة لم يخف
قد ونجس حيض في تيمم ابن يخف الحد ولو في فرض
سواء بما في الوقت بل عندها والعكس اذ كثرها الحجة
الالدها فيجوز ان يخف من ليس تعيين علمه
محصن تراب طاهر استوله بل ويكف ما وصلته
بنية في التقلد المسح قد ثم العدين مع مرفيعها
دون الولا الاله مذهبها رده له عنده وقبل ما
الاله على مذهبهم فلم يضر نواذ اسلم غير ما لم
بل وجب ان في مذهبهم وعنده الى التقاضه
والعدو ذواته او ذواته اذ يقدر وعنده كالحصن
لدها لانه لا يوجب الاله فانما في الوجوه بل لا
لا عندهم اذ عمر وصلوا به وما

هذا هو المذهب المشهور في بلادنا
والجزم في المسح مهوم عن عندهم
وجوبه واستاكر ثم خلاه
مسح وجهه الى ذن الصالح بل
كل الذي قد عطفوا اياه في
واختم كما لو ان استحقاقا
سن وان يزدده فالماختم
بابي مد الطاهر غير المحترم
وبالظهير لا تخذوا جزية
معتادة غير منه وارت
له من سوي المعتاد بل لا يها
ينقض وفي مذهب بالرد
وان يرد العقل لا المنقضي
شكل مضار اي بنوع ستمك
له عنده ولا بغيره يرفع
ومسح فزوج بشه لو عدما
وارفع يقين حدث وضده
يقين طهره شك التقص
لا بعد قته على رايهم
وامنق من قراننا ان يعصد
وزد على الخاص اي والنفذ
وامسح بذا وجهه التلذذا
الى اغتال او يديل بالثري
ومنبت وسع فلتنقص
وفي رواية لدها الحنصن
لا غير هذا ومعنى رايي
تقص وله ان استنق او تقصا
وان نوي الاجتناب نونا كما
قلده ونها في مذهبهم
كذا مضى كره والقدر
في لهما رجله قد كفي
رايها عن النبي ثقله
ولو بعبه وسن السيد
لكن ايجابها له نرضى
ثم الولا ومذهبها
غير له فيه واجب
في وجهه
فاه يوجه
فرجة للقبلة
او مسح لهما
له قدمها
ومسح لدها
فاشك في
عنده العظام
والارواح
فصل في اللد
لم يك عطف
مذهبها
بجس لايها
يملك الفها
وعسارت
اكل لحم
الخنزير
في نومه
بقعد للارض
في مذهبهم
لا يصف
الخنزير
في مذهبها
ولا يواسع
للعنده
سا بطن
الكفلا
بالبله
ضد طرا
من عده
وينع
الصلوة
كما تطوف
فكنا
الحديث
مطلقا
في ولو
لبعض
ابي اليعلى
عبوره
ان خيف
ان يلويا
من سرق
اربعة
كفن
لدها
اوله
تقاطع
عنده
لا اثر
صغار
ان ما
به يهدى
لا غير
هذا
ومعنى
رايي
تقص
لكن
لدها
او جوار
المتما
جمعة
او عبيد
فله
يحصل
اذا
موجب
الفلما
تا الحيف
مع
فقد
في
الفرج
حتى
التبر
ولو
من

اربع الدين بالقصا
 يعقد ويؤم بلقيما وانتم
 بلعب الحضيض
 فعنده ثلاثة ومدهم
 سبقه صيف او نهار او شتم
 فذاكر حضيض بالنفا حمله
 في زمن العادة او في اكثر
 وفي سوي رايها الجلي تترك
 ويم توي فهو صيف فقط
 ردتا على الحضيض وهو شتر
 ال على رايها قالوا ذك
 وثبت ان تسف بسرف
 نعم تضلي ولتضم وانقضيا
 ثم النفاس بعد وضع المطلقة
 نكته من النفاس حمله
 فهو نفاس عندهم ومبتدا
 وان كثر السون والفارق قد
 والدم بعد طهر حبه ستر
 وفي رواية لداه عنده
 واستحاضة كرهه فليجب
 فالصلوة بعد نحو الستة
 بين استواء وكون طهر بقده
 ثم لعصر وهي الوصل على
 ان تربت لكتن من المثلالي
 ثم لمؤن بمقدار ووضو
 قلت وهذا عندنا القديم بل
 اي جمع وعنده الذي بقي
 وهو الذي يختار يوم الصبح
 وعنده باخر والتعبير

قلنا البيان جانزا لينا
 نعم على رايها بخير
 اذ ارات للتب كالمروما
 في لحظة ولم يجز تحويده
 عشر وقت من نهار فصلا
 حله في مذهبهما في اللقطه
 الالاده فلنكانم بعه
 لا عند طلوعها واستاذ طولها
 اما الصغيف فاستاذ غده
 وما بقي من شهرها فطهر
 فقط والاه فلن في الابد
 لكن على رايها ناكثه
 الالاده فبدها الى
 حله ولو لصفه وعلقه
 ولم يعده من المدة بل
 مدته من وقت وضع المبتدا
 جاز بعين وهي في رايها
 حضيض وحبه عن اوله ثور
 وفي رواية به سلكها
 عن نفضت فالوضو كالتب
 وهدوت ان ينقطع لان يوم
 كالمشي وقت الطهر لكن عنده
 رايها وبعضه به عمل
 مثلين في مذهبهم بدجيله
 وحسب ركعات وتاويين بل
 قالوا حبه يدويه ان العمل
 البيض والغاية فخر صدقا
 الى طلوع الشمس ان صبح
 ثمانية ولم يصفها اعتدا
 والعار لا تقضى وفي الالام
 قلنا المراجعة لكن احذر
 يوما وبليلة حمله قالوا
 للمشرع له عنده حبه ولم
 او لئلا لئلا لئلا لئلا
 ولو دما اذ صفره وكبره
 وبين توأمين الالام
 وان يجاوزها با شرط
 اخذ ابنته ولكن عنده
 اي مبتداه وكذا المعتاده
 اقله والعاذان تعودا
 ومن تحديتها كحاضها
 ست وسبع وهو ترجع به
 الالاده وقبيلة الي
 ما بين توأمين من دم حبل
 ثم الاله قلب للنفاس لا يجد
 اكثر قلنا في الاستبراء
 فهو نفاس وبل نفاس عنده
 فالوطء لا طامعا بها تتركه
 في الوقت بل رايها لوقت عمل
 قرب اياه وتقضى فان يوم
 مثلين والحداب كغيره
 واوله النصف على الصبح الي
 للظهر والعمره والشمس
 رايها لفتاة افل
 انما ان منغوب الشفق
 وعنده عن نصف ليل راقا
 ووحيت موصفا بالليل
 وكذا لادونها الكل دا
 وعنده

وعنده يتطرح حبه حيث في
 تاخيرة تحمل عيشيا
 وسند البرودة بالنفس
 وقد يكسر من الوقت تحيد
 بل ويجوز بما قبل ان يجمع مع
 خمس ركعات لعمرين معا
 كان حله ما يع الغرضين
 يجب فقط ولا لا عندهما
 وان حله من وقت غير ما يع
 مع حبه له حبه كالجحيف
 والسكر غيرهما ولا المنه يلي
 وتفضيل مثل النوم
 اصله واكرة له من الاسباب
 والحرم المكي منه استنبيا
 عن الصلوة فيه بل لداه
 وباطلوع واستواء يعلم لايوم حمة حله فاكم
 وقد اتى الكره على رايها في غرضه وفي اكرها
 والفرق مروي واما فزارها
 فيل له ستة عندهما وعنده الصلوة بطريق حظه
 في طراة وكان الثلثة الاخر للعصر يومه لدى الورد مع حنانه ان حصة فاسع فضلي الذا
 سببها اذ ارضه الرجل اذ انه الالاده فاجعل في حبه فرض كفاية وما
 ستن لقاض بل على رايها وهو قديم عندنا نجز به ولا للمر حله في مذهبه
 مشايخه وتبا والادب لينا غيرهم وجمع اغلنت الالام حبه قام به
 من مسلم ستر بل عندهم يبلغ بالترصيع لالها ثوب في الصبح وتبر اذما
 في ان اذن سبع الليل لداه بل نصفه صبحا جعلنا قلت وعندنا هو المعتمد
 وما روي سعد لداك فندوا وعنده التبريم منقول لنا ان له خوف ليل اذنا
 وسنة ريل قام استقبله والتفت ان حبل مني اوله واليخول رحله بل عنده
 ان دار في المناري بصدده والجب الهم بل ان حبله هو قرا وتوبا عهدا جعلنا
 وتفضل الامامة الالانا وانحس لداه قلت بل اذنا وسنه ان يقيم او حبه كما
 مر وانى لا يذهبها وهي فرادى غالباً وعنده الفاظا لعلوا ان عنده
 ثم القيام مع فرغها لذات وعنده مع حيلة تاشبه قلت لداه مع افضله وعن
 مذهبه متى اطاق فحت واكرة باحدان وقل ما معه جمع من النفل لصله كما معه اذن حبه

وندوي النفل بل لداه
 والاشبهه وقتها الفخي
 ففرضه اوجب ولكن مدهم بدون قدر ركعة لا يوجب
 له عنده اذ حله ما وسعه والظهر بل مدهم ان وسعا
 بها يوم ولثلاث في السفر والمكان الاربع تقتر
 من بده وقت الثمان من هذين فليجبا او قدر فحين منها
 وبعد عقده ان صبي لم يعدم تكف وتندب بل تحت عندهم
 فرضها وظهرها خلفا والبيتا اسع يجب فقط ودرتة اذ يقضي
 الالاه في رواية فيما يلزم مطلقا كذا عندهما كما وله
 لداه كالتام والفرق اخلي وعنده ان لم يرد عن يوم
 والطفلة من المسح وافر من المسح كما الصوم ان يطق وتعلما اجه
 لا مقلدا او المصطفي بل لداه فيها وقد روي
 وعندهم لا ولنا ما روي وتطلت لا يمكن نهيا
 تطهر كالعادي وبضاهاة من بعد فرض الصبح والعمر الي
 وبالطلوع واستواء يعلم لايوم حمة حله فاكم
 وقد اتى الكره على رايها في غرضه وفي اكرها
 والفرق مروي واما فزارها
 فيل له ستة عندهما وعنده الصلوة بطريق حظه
 في طراة وكان الثلثة الاخر للعصر يومه لدى الورد مع حنانه ان حصة فاسع فضلي الذا
 سببها اذ ارضه الرجل اذ انه الالاده فاجعل في حبه فرض كفاية وما
 ستن لقاض بل على رايها وهو قديم عندنا نجز به ولا للمر حله في مذهبه
 مشايخه وتبا والادب لينا غيرهم وجمع اغلنت الالام حبه قام به
 من مسلم ستر بل عندهم يبلغ بالترصيع لالها ثوب في الصبح وتبر اذما
 في ان اذن سبع الليل لداه بل نصفه صبحا جعلنا قلت وعندنا هو المعتمد
 وما روي سعد لداك فندوا وعنده التبريم منقول لنا ان له خوف ليل اذنا
 وسنة ريل قام استقبله والتفت ان حبل مني اوله واليخول رحله بل عنده
 ان دار في المناري بصدده والجب الهم بل ان حبله هو قرا وتوبا عهدا جعلنا
 وتفضل الامامة الالانا وانحس لداه قلت بل اذنا وسنه ان يقيم او حبه كما
 مر وانى لا يذهبها وهي فرادى غالباً وعنده الفاظا لعلوا ان عنده
 ثم القيام مع فرغها لذات وعنده مع حيلة تاشبه قلت لداه مع افضله وعن
 مذهبه متى اطاق فحت واكرة باحدان وقل ما معه جمع من النفل لصله كما معه اذن حبه

وجازا لا يتجارا ايضا لها
مستقرط لصحة الصلاة
وداخله بشا فهدى شتر به
وعنده كعني الهوي بان علي
باله جها دووم اشراط ان يؤم
قلنا كفي في العبد ظنها فله
تسجد في مسجد لمن سكن
لمبصر لاني محارب النبي
اهله فمبصر لينا واوبد
ولولين مكي فله فاله
فمنها ان يخ في عبادتهم
الالذاه ان تاذي بالمطر
ثم يتقين المطا عينا اعد
كذا عقليته قد اخيرا
فقاله شتاف له عنده
وقيل بل شرط مذهبها
وج قصد الوضوء في الوضوء
تكني لوضوءه وعنده بلي
ان قدمت عليه باليشتر
ولو باذله ياتي يسير
مرتبا لخدمته ثم تزجها
صنذرا بان اسلم النظر
خلقا له فقا حري سجد
ثم جنب ثم للظدر قد
وكيومييا بالراب ثم عنده
ثم حري في القلب بالاركان
وقيل في الهوي لا الهوض بل
لانه بل اية ما شئت
بليسم هي اية شها كذا
ندنا في مذهبها لا تقرا

ولو له هاد خله را بهما
وجهته كعني علي يا قيب
من حريتها كعني ذراع بها
سوط اي تسن والفرق فله
اعينها لاجهية الاما
تفسر ظن عنهما بل شها
ملكية ومكة للحريم
اوجهة للمسلمين واوجب
وصوب حيل سفر بئذ له
لا العكس لا الهادج او اذ فرقا
وله يقبل العرض والندور
تذ اجناسه ويسجد ان شكر
لا عنده ولله اذ في السفر
وهي الاجتهاد ذنها عتيرا
فصل في صفة الصلاة
بقلمه لعقل نقل بطلت
كفائة الالذاه فزارا
شرطها ان قارت تكس
الصوم والركاة والتفكير
تفصيله خله في مذهبها
المعروف والقادر حقا عليها
وفي الفرائض القيام شئت
او عن ركوع قائم الالذاه
بل بين دين خيرها لاداة
تعد عن الذين قلنا بقية
ان قدر العاقر بفعل حريته
قاعد او مضطربا بفعل
والخدمنا واجب له مفترض
من غيرها له عندهم في داودا
ثم احبة البعض ما عدا

فصار في ان استقبال
وجاز ثوبها خله في مذهبها
لا العرض داخله مذهبها
اي باليقين ثم قول العذر لم
راسها لعين قللك
وهي على مذهبها قبله من
وجهم لسائر الدنيا عني
تعلقا ان قلدهم قلند
في الفخر له فربيه في مذهبها
اورك او سجدت بل انتم
بظهر دابة وفي شير
وايا يقبل بعد ساق اجتهاد
وله مذهبها ان التقدر تترد
حول انما ان يقينها
ركن الصلاة نية لا حريتها
وسه تعيين المعين ارفق
بان قوله صلاة الظهر لا
لكة وفي راسها مفقورة
وان كان تيقنا تنكريم
لظاهر الخبر في مذهبها
وعنده ترجم كل دينك
لذاته لا للشر او قد طلب
ثم انما كركم ثم تعقد
وعنده تعين استلقاة
فدبق انما باله صفات
كالعكس واستانف شعوم عنده
والحمد له في ركعة الذابيق
بل عندهم ليس على الماموم حصن
بكن على راسها استرا
وبدل المحجوز بل لاداه كرز

بالتدوير والاول استمد لا
قلت وبالترقية ثم ذكرا
فخرج تعجبالا واذ صيت لم
ومطلقا تطرقي مذهبها
او صار في مذهبها ادني لة
الا على المحجوز والشغل رفع
ووضعه القدم والركبة ثم
والا نفا في رواية الالذاه
ثم الشهد الهدير الال
يئني وجهت وان ذن في مذهبها
ونسنة عيها او بعدة
عليكم قلت الاصح اللام
كذ الطي سنة الالذاه
خلقا له فتمده هذا طرح
منه حلوين الالذاه
ركع لم يسجد ويلج باورد
ومن رفع الكيديت وفعل
وكوع يري تحت يماه حمل
وقول وجهت الدعاء على
عارة وان شئت كل شئت
وعنده شئت في الهول الالذاه
لكن يوم الناس في الجهر ان
وسورة في اول بيت ففعل
او استفاد ربه اوسال
خلقا له في اول بيت ابيته
وهي ربي لك الحمد معا
وقمة الماموم ان جه عتيرا
والوتر نصف رمضان حقا
وهو في الالذاه بل عندها
وهبة استراحة لا عندهم

بالشد والمروفي ترتيب ووله
مقالا سكت قد حقا كذا
يرد ولم ينقص من الاخرى كرم
ثم الركوع بغير ركبة كذا
وعنده لم يوجد العتد الالذاه
واوجهت الالذاه كعني
يد الالذاه بل وعندها كعني
ثم تقود فاصل بينهما
عندها فليس رينا اصلها
كذا القعود فيه لاني مذهبها
سلكه وبالوجوب عنده
وهكذا مذهبها بل وليد الالذاه
ضنة والصار في اشراط ففقد
فخرج لعين سجدة اذا ذكبت
يسجد باهر فعنده حسن
من ركعة اول كذا الالذاه
ثم ما ركعا وسعدا
اسفل صدر الالذاه ونوق الشرف
مذهبها على راسها باروت
والاستفاد كل ركعة وفي
وبابن ماموم حريته
سكت بعد الحدان بقدر ما
في صبح جمعة بسجدة وفعل
لما لك امامه الالذاه
وجمعة عيد ولو مفصية
ومذهبها بواو قبل لك
وله تقار لسواه كعني
بل وتر كل العام في راسها
قد الركوع وكذا الالذاه
ثم شهذا بدا وعنده

ثم ولا شئت ابي تقرا
بفعل وبن الذكر اي مذهبها
ولم يك المعوي معتبرا به
والالذاه عتد الالذاه
وسجدتان بعض جهته ليضع
وعنده كعني وضع النية
فالنور للمض قد عتد الالذاه
لخدمت المي له عندها
بل عنده واجبان لم اية
ثم صلته على النبي به
الاله الم اوله
مرتبا بوجه الله اقتفاه
اخرها الترتيب مثلا سرح
ذاقها بسجدة منه ان شئت
وانه في مذهبها يذكي وقيل
شروع قران الذي تتلو في
وعنده اركع راكعا وسعدا
وعندهم من تحتها مع يسر
كمن على راسها باروت
مذهبها استجاب هذا استغنى
وعنده يشترقت وسن
يتلونها وتمم ذاعندها
له عنده وسن انما يسجد
وغير غير معتد لو وهده
وبالتقار الالذاه
وعنده الالذاه تسبعا ملك
كذ اقنوت الصبح له راسها
بل بالوجوب عنده قد حكها
برسوخ قبل ذكرا حريم
او وجهه بل لاداه سعة القعدة

بل اي

تستظل الصلاة ان بعد تركت وان سهرت يلع وضح ما ينكر ثم صلاة الله على من كفى
قوتهم والله في المقنعي قلت وهذا الحديث ايضا مختص بالحج والعمرة
الاصل في الاصطفي قبله عن رايها لانه ينعض بل ركنه مع اقتراح الجلوس اليه
والاعلى منه في العباد مؤر كما ان تشهد وقد وعنده معتز كما لا شك
وبنية الخروج بل رداءه اذنت وذكرتم ما معناه سبحانه وري القلم رايها
وفي سجوديه بالا على اتعا وقاله بينهما العوان سبه باقي الذي الي بيت الشع
كانت له اذ يجب التكبير في تعار وتجهيد وتسمية في والد كوفي الرجوع والعمود
وطلب العوان في العقود اي مع تسطير الصلاة ان عمدا يدع له ما في الجار كوفي
نصه في وقت الصلاة وسطته ولو سجدت لا عنده كوفي منا قرضه ساقط
فيها يذبح ويصير وفيه في الحاد فعه كوفي خفف خرف لاحيت عتق امة فيها خذ
وتبرته بله عتق بالجنب لا قبله م برعني بوقف قل ويوم يول خفا في مشقة
الالاء في رواية وفي اخرى ما مر عن الترسعي اذ خرج او يترك ختمه
قلت هذا اليك في الاثمة الاصله كعصا في دم وقشي ويعني عنده عن درهم
مساحة مقلط كالغدرق ويول له في ضيق والخروج وعن خفيف كبول فاا كل
اي مطلقا وخر غير ان يقر اي برع كوي او صاحب كوي كالدليل او خيرة يهم او فمترم
بل عنده كوفي رواية كداء عن اسفل الحف بذلك بعناه لكن في مذهبه المنفوي
من الخبايا لدون الدرهم وعن تيسر ونقش له في كعدركم وح بعين مشكل
فنه لصنع السخاض وواعلى عند ثمة اتقاض في موضعه اولدنا او حرك
او ما يله في ذاوذا الحنبل بليقاء ويلقى الذي يلقيه بل عنده في الجهم كاذ تصد
وانه يله تعذ العظم كعبز اوظاط اوداوي به لكة اقتد اواعدي ينعز وحام جبر
لانتمت اوحافى طاه الفرم وعنده لانا بل عمتد كسبهم وهم بالما عليه
وهكذا العثم بنحو العظم وذالك صاردون اذني حترم كخو تظرفا والمخز
وهضب تسويد ودون استوف منسرة كرية في الامسنة وجبر وعنده بار كسنة
بلرو بطن ونظر ان مسة وفي رواية كداء كل في الا الذي لم يورح في الحنبل
وسترى ان كداء قد وجت ولو تبصيف مومة الواد وفي رواية بالكرة عنة
وهج في غير وجه ويكثيث واهل كداء فيها روايتين وعنده وغير اقدم بها
لاصفا الموت ولو كدره ما ولم يجب من اسفل وقد عني لده عن سيران يتكيف
وعنده من سوليت لمعنه درهم او ما السوي الاربع والقبل اولداه في تراك قذوبا
ومحس ودون البر برة حر لكن يذهب بها الحرسر انا انتعت ضرورة نضيرة
حسب له ما قطعته لاد ا يريد نقص فوق اجر مثيرة ومذهبها به صلي ولا
ينفي

ينفي كسنة ان الرج كذا عن نصيب الحار رجيا لا وواحد خارج وان كذا
وبله م الناسي من بيت ا وح في نعم او بكرة وتسو كرج او اندر مشري العطن
تخرج لانا يتعد ما وجب كالحرك البر والاذن لا ان علمت او عنده ان عطفه
لكم حسنة وثار اولداه كوفي ربه كذا اقاة آ لا سابق قل ذلك في غفله
او جمل قرب الانهتدا خلفاه وله كداه في رواية وفي مذهبه اصبه جهابيلنا كوفي
عن تبصيف وبالقباب والذكر من في امسند باب الابل الانه م ان يخص قصد
مسطلا ومع سواه عنة لانا ليكون القدر حتى المكيب وفعلة فاحية لان بيت
ووسطه يمتد كالنك لا ان صفا او من يصعب رايتك لاعنده ودين من سر برك
صلي في ذلك اذ من نصيب عملة ثم مصلح في خط وسنه عنده في ذات قسط
فيوم الامر وذا القطع فقتد وجاز ان لفرجية عديا جبر وقاطع كداه في المخز
مرور له اسويهم سيجم وفي رواية جبارا ميرا او زادة اركن فضل ان كذا
لا عنده بدون راحة و لا ان زاد قعدة وم تقوله وقطعه للنفل كالعود الي
تستدل ان كداه يارسك له تابع او جهل او بقصد وعود اذ في قيام عمدا
وطول ركبت قصفا او لا ركبت بك نية او طالا وكية القطع وان كداه في الجند
يكتف له في الجموع عمدا لاصانم او حجاج او ممتت اوعاف وبالد في يقطر فضل
يفضل تسليح بيت ان تحمدا او عقب الصادق وهو اوايد لكن في مذهبه اعمل لمة
ان زاد بله ولو ينعض عمدا وخير وكداه ثم مذهبه المنقص دون الارز وادو جيم
المسئلة او جب في رايها قلت وفي المقنعا انه لما يبطل عمده الصلاة تحت
محلله قبل ان يكتم اله عنت لان ان يلم ساها قبل التمام او بيت اذ شك على الظن الزام
وعنه كل قبله وعنه ميا للمتر بعد ولنقص فقتد ما فاحفظت نعم فتمت له في هنا
تترك بعض كنفوت ركنا ولو بعد له على رايها لا الجهد والر كداه باها
وعنده بقره تكبير ان عهد او سوية الحمد الامم والزيد ثم كداه السهوما وحين
بلد تهم راه مذهبه مصلحة فيها كقوله احف ما قال في الدين فالنصف
وهو ما يبطل عمده فيقط وتغلركت القول بهذه اللفظ وان كداه عدم لان ايها
بعضا وله في اركن بعد لها وقبله ياتي به ثم بجبر وان يزل والفعل بعد في اركن
وعنده اظهر كداه في اركن اول مرة فان ينعض نفسي بالنظن باهتة ده و الا
بعب على الميت اي ما قلا ومن يوم ان كداه في الامم هو و اعكس ان اهلا م تمام
لكن على رايها ان ترك الامم يتركه وان اشتركا من بعد تسليم اللاء كداه
وعنده اوله تشهد ثم على السمتي ولي لاداه بتركه بانهد تسطر الصلاة
الا الذي محله بعد وما ينس قضي ولو سجد لك وسن سجدة وعنده عطف
مكيلي في الصلاة قد طلب كذاك له عندهم الاحرام بل وهاه كاله السلام

هذا الحديث مختص بالحج والعمرة
ومذهبنا في ذلك
انما هو في ذلك
ومذهبنا في ذلك
انما هو في ذلك
ومذهبنا في ذلك
انما هو في ذلك

في الحيا والفتاوى ولله الاستيعاب
واربع وكبرها ويا ويوم
كذا اجتمع في عهده
تلقى صلاة عامية قد قبلها
ابن ابي امامة في رايها
فتعاقبوا يوم ايامه بل
بل عهده تقضى من قبل وقد
للشرك خارجا ودينه نبي
وعهده ذي بدعة وبديعه
افضلها المبدع كلف لوقته
بين فرضة الف والنجس
وسماح اسم في الاول وفي
رايها نعت وما تلا
وعهده ومنوب وبالي
يثره الاعمال ما قلن مذهب
قلت وهذا لا اعيننا القوي
وان بله الحلو ينجح ويحذر
وما يوقت ليقض لافي مذهب
عندهما اهتمت لحسن فاقول
اولاه مناني بل رباع عهده
سنة الجماعة التي في
قلت بل ان صح في الازمان
وللتناهي البيوت سنة
دار على مذهب اتقانه
في مذهبها كذبي وعصرها
في مسجد امامه جمع سنة
نافلة كما روي ومذهبه
وك الشهدا انه غير النظم
وعذر تركه وتركه كقولهم
او ليعتقد نطقا او الفرض
او مقتدا او لا في زمانه
ومطلقا

ومطلقا لداها والاسير
لكفوح قلت الاصح ان ذ
في مذهبها وله في الحيا
وقائم بقاعدان على
ان تفتي ومعه تسكروا حكا
ذالسي وذات اله تخافها
تغير كما نرى في الصبي لوزم
او جملها الافعال او لم تجفها
وان تجل طرف ونهذ ومه
يسع تحضا وتحاذي من قبل
قبل بل الخج لعا عندهما
امامة ومن رواه وفي
او من صلته في دين نظما
والعكس والذات القوي كما
سافر لكلمة وسوقا يملن
لا عنده او ينفق او يخلفا
تظلمه الالاء بل كرم
حيث لم ينفق بسجدا لاني
يعونه اذا الالاء لم ينفق
وهما ينفقوا مقتدا له
وعندهم محرم كسلك امر
فما قبلنا الفقه فالتواتر
لداها فله مذهب او كرم
وذكر ان في سنة ان يقف الالاء
وذكر ان في سنة ان يقف الالاء
وعنده يتظلم ما صلح اذا
حيث على حيا في قد صلح
كسفت او بديعة والتظلم
اعنى وعبد عنده وقد جعل
واقف في مذهبها ولا
لداها فالهجة من قد عدما
ومطلقا

بزياد ومحدث والالاء
بكون ذ الامام جه وعسى
ان تفتي ومعه تسكروا حكا
ذالسي وذات اله تخافها
تغير كما نرى في الصبي لوزم
او جملها الافعال او لم تجفها
وان تجل طرف ونهذ ومه
يسع تحضا وتحاذي من قبل
قبل بل الخج لعا عندهما
امامة ومن رواه وفي
او من صلته في دين نظما
والعكس والذات القوي كما
سافر لكلمة وسوقا يملن
لا عنده او ينفق او يخلفا
تظلمه الالاء بل كرم
حيث لم ينفق بسجدا لاني
يعونه اذا الالاء لم ينفق
وهما ينفقوا مقتدا له
وعندهم محرم كسلك امر
فما قبلنا الفقه فالتواتر
لداها فله مذهب او كرم
وذكر ان في سنة ان يقف الالاء
وذكر ان في سنة ان يقف الالاء
وعنده يتظلم ما صلح اذا
حيث على حيا في قد صلح
كسفت او بديعة والتظلم
اعنى وعبد عنده وقد جعل
واقف في مذهبها ولا
لداها فالهجة من قد عدما
ومطلقا

وينوب الامامة الامام بل لداه اوجها لاني ورجل وعنده على امامة النبي
وان يجمع فالوجوب قدرنا وبما في الامام نذكره اولا عند ائمة هو الاحتمال
الا على رايها قال ذلك فالعوض والسورة منه يفعل قلنا فمنا نسال الفضل بل
رايها لكونه في المحل وما قدر في موقعا كنت ام وعكس الطابع فليكن
كف لداه الكرم قلت وهو به الامام البغدادي حرميا وفتح بل مذهبه في العكس
ان كثيرا وسيرا كثيرا علا رخصت قصرا ربع ورجلا قوت المصنوع سقرا كالعكس
عندها بعد عبور السور او ثمران او بقدر عرف ان نأوا لمن نوى سيره ان في
سنة عشر فدرج الطابع وعنده ثلاثة من اهله ولو عصى او عن قصير عد له
حتى الى الموطن عاد او نوب اقامة لو في مفاغ نوب له عنده اي الرعا بالجمعة
وعنده خمسة عشر ووثق طليدي لم يتوقع اوليا وهم نصف ناس في
وعندهم بل وما زاد قصير يعلم هل والدوام للصدر ونية له عنده اذ جميلة
عزيمه بل قالنا لوجوب له بالجمعة او نية الامام اما الذي اقبدي بذي الامام
ولو مع استوائين عذرة او نية اهداها لاعدته او بالذي اخاف عنه بالجمعة
خلف له او شك في ذاقتم بلا اقتداء من سائر نية وعكس متنع في مذهبه
وجه عشرين عشرين بها متر من التمر في وقتها لاعدته بسق وجازية
وان يكن ذاقتم في مذهبه وجه تقديم بعدة مطر وتبر والنلج ما يقطر
لذي جماعة وقد اجهدت محاسن مسجد ناليه عنده لكن لداه حوز التاخير
وبالعين ما احصت في مذهبه وقور انك عندها بل ولداه بالذي قد علمنا
كرضي ضوفي رضاي ووجاه وحديث دام وعندي الكل لكن على مذهبه ثم صيد
خفيف زواك العطار من الرعي وشبهه نية في الوله وله وترتيب وديم الطقن
والقدر ليد الازم او وجود البلاء في طرفي اولي وبد ما يلي وان يؤخر بنور في الاول
في وسع في نية كذا يروى له والفضل القصر على الامام في السفر الثلاثة الاليام
التيين وعنده حتم كما تقدمت والرايات اخرها اوقد ما مر اعيا لذي صناعتهم
يزول بقولنا في السنة الجديدة ما لم يخجل ان تقدم بالاول او بفعل الوجه اذ اوله
الحكمة شطعة جمعة ان تحرك في مع الخطية وقت العلم
او قبله لداه اي من عيد في من ساعة سادة عنه روي فان اتقت ولو سيق منة
تمت ظهر اولداه جمع واسم حصول ركعتي مذهبه وعنده الظهر ركعتان في به
فخطية من لدية ان على رايها محبت عذرة قول له عنده القرية بل في مذهبه
في جامع او طرفي توصل به بسبب التحريم كل الجمع ان موضع الذي حضورها سبع
جماعة وعنده رادنا سلطانا بارهين مومنا كيف حارة كدرج الوطن وعنده

باصطلاح

وعنده اربعة بالطقف ولو بعد او على مذهبه الحق اربع وله حصره
ان انقصوا تبطل خلافا لها ان بعد له وفي فليتم عندها قلت فان زاد له امام العدا
محت به ما خذوا رخصتها واحكم على مذهبه في الثاني بل في لداه بالطلحة
كخطية التحصن وام اكمل الاعلى منه واعتبروا تغديت خطيبين مع لفظ القرين
والحمد والصلاة والوسط وجبت واية نعم في اهد بها وان تغر كفا در ان ترجمها
خلفا له في ذي وذا بل مذهبه مسجلة في العجم تكفي في ذم وبالدعوى المصاحف
ثابتة ان عندهم الرعا واسطر طياتا للفقير فيها وجوز القوة في رايها
به الملبوس مطرنا فصله له عندهم وسبح قد والاولا بينهما وبين الجمعة
واسطر الطهين والسيعة وعندهم ام يطرد في تغير وتلزم المصالح المذكور
الا بعد اذ اضعف وزمت بل ان على الركوب بقدر يلزم وله من فاقه بل عنده
وقيل عيب بل لداه وعنده مهابت اولها حاشتها وفرضها في مذهبه استحق
وظهر ذالاعنه قبل قيام نان من قلت بل قبل السلام وعين منها قد حيدرا
وانب جماعة ان الغر حرم وعنده نكح الكين مذهبه الفرض راهل لا يتبدله
وعده في يومها حريم سفر اربع ما لم يتوقع او يصير وحاز في مذهبه كسكن
وطاعة تغد الزوال من لاعدته ما لم يصف عنها الزمان لا واجاب منه والذيق
بل في رطية لداه حريم تلت العمية الرعا لمعدهم وكريها استحوطوا العباد
كالقرين جمل والرواح اولى بل حطر رقيه الرواح مذهبه والتدبر للمناقضة لوجوب كون
وعنده خطية فان رضات ندي وان لا يسع وعنده حجت والندب في تحية تقدمت
وبعد ان يروي للخطية سلمت عليهم وكريها عندها وسورة الجمعة في اولها
في التلويح سورة المناقضة وعنده قد كره التفتيت كاصيلة للوقوف
ان يمكن الكف عن المناقضة للبعوض والعدو في المتابكة واكلهم من العيق شدة
ووهبت في المسلمين كشرع صلى بهم صلاة صفان لم وسلم وصيت بركة عذما
تكفاهة فطين فخرتكي كلف صلاة ذي الرقاب اولى لم روي عنه وصواته ان يتر
وعنده كما رواه ابن عمير وصيت لا يمكن فراهل ورايا مستدبر وقاعله
وعنده يجوز تاخيرها في يوم ضدي الى الهادي انهي قلنا نسي واستخسر الانية
اعني كان ختم الى النكاح ولم يخبر بها والفتوى وبالكفاة والقياس فليجوز
وهذا استوال المصنوع للملحة ما لم يمتنع من غير يد والقدر والبر او بالاكذوبة
مشكاهة والاعطد وعنده في غير نية ما يحظر كالنوش او تويد اي اللذكري
والشعر الكعبة والطفلك لداه في رواية ضمن ثلة والنقد للموم ان لم يحصل
في نية وان في وانما لاعدته من ذهب لا الحيف فخطية منه لغير فتوى
وعنده جاز في الغفص وفي مذهبه الا ان يرضى كما شرح والكره والفتوى

منه حصة من الموم
انها حصة من الموم
انها حصة من الموم

والفتا ولو لم يكن في التجرية ما لم يسرف في الصلاة وان فاتت شروط الجمعة
 لكلام العبد في صفة يومه نذبا وعنده وجوب اولاده فرض كفاية وذو الكفاية
 واشترط وطها على رايها فلما اورد في حقه بين الطلوع والذوال الجامع
 اولى من الصبح وصوره واولو بعد مكة الاعلى مذهب واعلم اولاده حيث لا
 عذر له مطار وتلج ويحل واستخلف الخارج من فيه قصد وسن اخيرا ليل والفضل
 من نصف ليل لاداء فتمت في عندها الامام والتم قبله وعندها كرهت نقله
 بل وانهم لاداه لكانت عنده من قبله فلما خلا ما بعدة ومسح له كثره العقب
 بل بالمصلي الكفر في مذهبه وكثر البيوع في الورد فقرا في وفيه الخ من كثره
 واقتربت وعنده ذلك وله وله تعيين حجة اي في ذلك اذ حج اقدرا وسدس والناية
 حيث مذهبها والفاشية ولو لم يكن يدها كثره مقلد بل عنده وكل تكبير له
 بينهما حجة وحمل السبع تكبيره وهليلج ويدب ذاب مذهب ذومع
 ثم افتتاح خطبة تسع وخطبة ثمانية يسع لالعقد ولتيدب شرط الجمع
 وفي رواية ثلثا كثره ليلتي العيد بصوت جهرا في حوطه في التجر وفي
 مذهبه في ليلة العظمى وعنده ويعومه وشا يلهك الا عندهم ثلثي
 وعقب الصلاة حتى تقبل لا عندهم لنا القيا من اعلى من ظهره في تقصير عشر
 فرضا في ذلك اهل الحضر ومذهبا الذي به العبد من صبح وفتح لعصم يكثر
 بيومه التبع بقا عنده لمع في قال له من هذه والاراة والذبي الفم
 ومن وان له يثنى كثره اذ كثر ولو لم يكن رايها ان فارق المسجد وانكلما
 وشاهد الروية ذو قول ومضى يومه بلكه اقول فضل قبل ظهره اذ
 وبعد اولها في قضاء الالاه فالقضا عدا وفي مذهبه القضاء ساقد في الحرف
 صلى المصروفين بركعتين زاد ركوعين وتوسيت وعنده ما في قلنا العوي
 تكلم في سبها الا الصرا جماعة وعنده لا التمر والادبع الطوارق ما حقا
 وراكع باج وركب ما تكه وان يطول بالجلود وان تكه لكان لاداه هازان في رايها
 ركوعا اذ قد وجد اوردوا والمجر والخفا في الكفاية لاداه من حوضها جهر
 ثم سوية القدر كتمه خطب لا عندهم الخ الخ لركوب وبالركوب فان الكسوف
 الصلاة وان اطلع الفم الكسوف وسنت الصلاة للعباد في حوز لزال بال تزداد
 بل وجماعة كذبت ذلك قلنا الحديث من علي ما يت سلكه سقا التار الدعاء
 وبعد خطبة صلاة ارقما والفضل الصلاة آله الله فالعكس وهي صفة وعيد
 فالعيد لا وقتا خطبت جماعة له عنده في ذب وقيرة لاداه باستدبار
 وبدل التفسير ما شئت الالاه في الخ من استقبل رادة او عمعلق آردا اسفله
 ومية في سنة الالاه في عنده ذلك في رايها ومذهباها استناع حيل
 علو

علو راداه فقط للشفل وانك لمحو الترخ والزلزال ان صلاة افرادي ولاداه الخ من
 تصرف في تارك الصلاة من اخرج الصلاة مما فرضنا عنها وقتها للمعدر توسعا في
 او غدا عن وقت جمع كيلة اودون بظلمة شئت وليقتله حد النبي رواية لاداه بل
 بالكفر في رواية اخرى قل من بعد ان يخرجه بالكفرات من عنده وقت فرض ثاني
 او يابع على رايه مع مهلة ثلاثة في تين وعنده روايتان الاولى
 تاديه بالحسب بل في الصلاة التي قضاهها او قضاء محسب وكله في الاخرى كرهه بل في
 يعمد كل ذلك من وكتبت لاسما المرض وامسح في روي ودوا حصار ركلة تولى
 وعنده ليد بالثقل وطية في كمال كرسيم لعنده الدليل جان رحيم
 فليدعه بوجهة القابل ليم واذ قصي بضم الخ ليم مع شوكه في روي
 رجع بالثوب واستقبله اي حرم الوقت والفضل الكف والفضل الصلاة فرضا في
 اقله استيعان غير المدن من غير نية وغير مومن الالاه فيها والاهل
 في خلوع على سر بركتة ثم في او حرد في عندها في طية استعها لاسا وعلمها
 ثم به بعد حرق الكف والتمهيد سنة والاف توضع مستحبا مفضلا
 وعنده كان حاله يرضى شوقه اعلى بدمع ما واسط برقت لا على رايها
 من ليلتين شقها فيا يسر اجذب لهما ايا يزيد باله في روي بل اختلط
 وعنده عن ذلك فوسقط الى ثلاث اولى وثق من بعد مدرته كلف واقف
 ابراهيم خلك قالها دون اعتياد الالاه فيهما واخذ نحو طرفة العفد ما
 يكره في الخديه بل عندهما اقول والكثره القدر لاداه ثم العزل الحتم كثره نظر
 وم قد علم لاداه اعد سبع في سنتها اهق اهلها من الالاه
 قري حيا في روي الالاه فاجنبية فقدم نقله له عنده في حرم قد صلب
 ورجل اهق من نصلي عليه من اهل قبيلة الالاه فزوجه في حرم من بنته
 والاهن من اسم والكنية وهاز لبيدي اما له عنده كالعكس بل لاداه
 ورجل وامرأة الحسن كلف لاداه ثميت كان في ثم بامنه لالسن الكف
 ادناه في ثوب لسان كل اليد اوله في ثلاثة الى الذكر وان تمصا بتمه يزداد
 وامرأة حسنة في ازار ثم لفان من بعد الحار وهو الزوجة في حرم
 لا عندهم ثم عمل من انفا ورجل بين الورد من حمل وانان موزة فانك حصل
 له ول فانان هار جامة قد فضلت وعنده مستدعة والفضل التبرج في رايها
 وسوي يذهب بهنهما والسرعة والسرقة قد اقدما وعنده خلف ومذهبا
 لركب خلف وما تين فتم ومكنهم حتى اهلوا اعطوا وهاز سقا خلوصا
 وكثرها عندها وامع من معها الالاه فضل ان لا يعقد من قبله وضوحا وكثره قد



وعنه الكرم لذهبيها قلت بل الصواب في رايها ثم على المسلم الى
سنة قتال لا فير قد هلك فميت نفسه واوكل ان اتردم او جنباً قد قتل
بلد ان في رايها قد وجب له دم وعلمت قداها نكروا الصلة عنده وفي
رواية لداه بنتي نفي ولو صبياً وانفقت عدة قلت القايين بالكبير لغة
دويبا قتال البغي فانزلها وصاروا عنه من صلى لم عقوبة لنا سهاوه
بان قتله نادوا والشك في بدلهما لم ينعن خلفه وينزع الحفا ودرع مائة
ففرغ وارثا لاد بدله وعصوميتا لم يحايل ولو عن النصف لخرج قتل
والجلد والفرقة في مذهبه وعنده ان زاد نصفاً صلى بالاربع الثمور من القتل
واستد صيدنا وبالمعالي وهازل غلها في نوحية بعده وفي نوحية مذهبه
واشترى النقط ونحوه صلى فاصباً في حافا لثنا وعندهم قتل الوصي الوالي
معد ما فيها ابان البنا والابن قبله في مذهبه والاربع قبله هذه ايضا به
ومذهباها الوصي نالي والابن قبله في مذهبه والابن قبله مطلقا ولكن مذهبه
وموتها اليه عام عند الدرهم مجتزع التي وعنده رايها صدرها في وسط من عداه
في اول وسطه وثاني منكمه بل عند صدرها اول لداه وعند حاق وسط من عداه
وركنها النية والتكبير ناربع وقومه المقدور والجدال عنده بل مذهبه
تكره والثاني الصلة لثقتة ولم يجز عدها ثم الدنيا كملت لثا قد نعتا
وعنده ذائنة ثم التكم خلفه وسن فيها النوح كملت لثا قد نعتا
وعادة والدعانا وسلم لثقتين والثاني لداه نعتا وكبر المسوق حيث اذرا
وعنده ينظر المستقيم ولا يتم الحمد لكن اقله ان كبر الامة ثم يتبين
وان نكروا سن ان يتباني كمن على رايها ما لم نعت والقوض في محمد بسقط
وبان اذا علمت فقرة ومحب جهنم عنده ومن يفتي والدون ضللتا
عليه خلفها اذ روي لا قبرها دينا وغايبة بنا واحصص لداه من لثا ذقنا
فخرج لمن لم يدر في الاول صلا تة لا عنده الا الوالي وهازل الصلة في المسجد
عندهما قلنا ثم نبتا اذ هلك وهازل ان يصلي الامة على قتلهم لرحمة
ذاعل سنة على من ابتدع وفيها مذهبه لثقتا مع ولعدها ادقن والا قبل ما تم
زجاء وهازل تومس م ثم سن وضع لثقتهم وحل رايها نحو خفي ورقا من لثا
وعنده يوضع بين القتل والقبر مع اذ هاله عرفنا له والذقة بالاجال الوالي افضل
رؤم فيهم بعد خصي فصب فمهم فالاجناب وذلك اهل صلة تة اجنابي
ان يجمع

ان يجمع الواحد وشرهين وعنده اشفع مصحفا لك يمن واه فضل السطح لا عندهم
بل فضل السطح ما نعت واجم لحاجة وانى وذكنت لثقت واهجرت قد ام الا لثا
تخرج سن بدر قيراد نعت ذقت وعندهم الا لاجل وسن تلقين كمت بعدة
لانه لثقت الاعندة واندر زارة القبول لاجل ثم عملا النقل الميت قل
لكمة او طيبة الاعليم مذهبه في دين وانكر البلاء واهتمه ان نذقت لثقت
لا عنده وكان الذي اضل الالهة قلت او مع ذقت حيتي وتدر هي عينة لثقت
وهار شقا هوها من قبل لا في مذهبه بل عنده ولولا رها حياة وكداه لا نعت
بل رايها قول اذ همت ان نعت وانك هو انك لثقت من نعت وعز يد با و لثة نعت لثا
في دونه ربع مائة من الاله بل قد اذا عن حمة لم تستغل او كل عن حوية صاب
او عزرت له فاما ت لكن لداه لصف الثنت وعنده لثقت من ذقت
وهذبة مذهبه اي منها ومنع البعير مذهبهما ثم ابنة المخاص في اعدادا كة
حيت وعزيت لثقت مكره ثم ابنة اللبون في لثقت موهمة سا حذقة عوام لثقت
بنت اللبون ثم حقة لثقت وتلك لثقت لثقتا او قصا ما ينه لثقتا وغير لثقت
تعد كل عشرة واجب كل بنت لبون كل اربعين وحقه في لثقت
وعنده استا نعت من كيت لثقت فلنك من حقات لثقت ومع بنت من حاض لثقت
او من لبون لثقت واربع من الحقات لثقت واربع عقوق لثقت لثقت
مستافا وعافيا عن اربع لكل حين لثقت مرقم والبقر التسع في لام وفي
ميم سنة وعزيت واقتنى وعنده من بعد اربعين قسط سنة الى الستين
وفي سياه اربعين وحيد وفي قها احدى وكا اخر زة ثم لكل ساه ودر
ذا العيب والضعيف ذكورة حيق ممن له الاله لاني مذهبه في اول وله الذي تسره
وعنده لا تحب الراهة في ذي صغر والنوع ان يحلف كني النجاني مع عاب والبقير
مع الجواميس وضان مع وبر اخرج ما ك لثقت وفي مذهبه الاله لثا احترا نعتي
وزك في عشرين متقال ذهب وبانتي درهم ورتي ك لثقت وعنده ولو نعت كل بل
لداه نقص حيتي كتمل ودانعتي في رواية وفي مذهبه ما يتماح به عني
وما نرتي كتمل وعنده وقص حيت عن اربع الدنيا يرقص يار جيت درها ولو فصل
من معدن لا عنده في الملك بل في عينه ولو جوي النعتين ان يطيع كاسي والقون
بل ولداه في سوي المنطيم ك لثقت وباللفظ وبالفضل منح برع عشر وكذا في العود
ولو لغير لغة او موت وقيل ربه المشر ما يتبعه نيل وخمس عنده ك مذهبه
وعنده عنها وقال في فلم يوتر قصم النصاب شي ثم المناظ التمنية اجفل

هذا هو الصحيح في
الاصول والاحكام
والفروع والاشكال
والاجاب والاشكال
والاجاب والاشكال

في ذلك فيما دون جانبا للحلي وبعده الجوهر حتى في الخلي ولو بقصد الحجر من شغل
 ووجبت في مذهبهما به بل وبدونه على مذهبه ان لاماء او نساء او ولد
 فتداعى شيتري ينجي تولد اخذ وبه يصح جاهل وخذ في حيث اهل او حارة وكذا
 مملوك مجهول لداه الجساي تقطى زكاة وهو عندهم في تحسوا الزرع وغيره في
 نقد اوقى الحسن من القنارة حال اختيار من حبوا وتم وعنده في كل دين والقر
 وقصد السد بل في مذهبه في كل ما يقظ ان يتفان به كبد فاسم والعقل بل
 لداه في لهما اي ان تقبل وتذخره للوزار والفتق ويزر بطي حيار يهدق
 شهد ايج موت او كالجودل ونقص مذهبه في العسل وعنده ان كان امر اهل
 حية اوسق فاعنا كثر وعنده في الزرع فالتم في عشر في النهي المضاب مستغني
 عشر وان سقاي بالذولاب او نضج ولو غصبا ونصفه راوا وهو زكاة لا لوقت الارضا
 وعنده لحقها فيقضي به على الموجه من التري وله على من بالجم ايج قير
 او قسط سقي باختيار الشجر وعنده ان علب وهو زكاة لداه ايضا وتجهل سقويا
 قضيا الالداه فيفسر ركبا وعنده ان يدب فرض التمر لا عنده وهو لعل السخ
 ثلث اوزع او يلبث اوزع لداه فيها يحرمه يقضي وله لزوما في غيرنا قلنا سون عوهما
 في منبج من الطبا والفتا ان تكه امهاته من الهم كذا لداه والعكس اكرم
 وعنده يلزم في كل فرض ان لم تكن محض ذكورا فيكس ليج لغيره لاقولنا
 او فرد دينار وان فيها يملك بالتعاوض المراد لك بخارج الاله صطباد
 وكهتاش وان باب الاله لداه قلنا ليس منه اصلا ولو بغير التقيد في مذهبه
 فربع عشر قيمة يلزم به من يقدر ان المال فالقالب تم مكررا النضاب فالجنيهم
 بل الاله فظ مطلقا رايها وعلتوا في زكوي القيت ما نضابه او حوله تقديما
 فالعين والمخ في رايها والعلم ينوز زكاة المتجر في الارض والاشجار المعشور
 بل عنده ينو او يترك لداه بالقيمة كل المالك وتلزم المالك في القراض بل تقوا
 لا يها زكوي الحظوة ذوالنهر احلم ان كان هذا لكل او بعض وفي مذهبه هذا اعفوا
 لا العبد لو من بالكتابة ارفع وعنده تلزم فيما رجع ولو صبا كان الاله عنده
 ووقفت في بالاهل الرده كملكه حيث عاد علي وهوها الاله على رايها
 بل ذهب ليقوم بربيل معدن والكثير لحوال فان يبع وزدة فالحوال فتخرج
 كذا لداه ابن علي ما قد يبرح ان باذل الحنث به والتعدي او باذل الجس به في مذ
 وعنده ان باذل التقدي به والبعض من نضابه بالمسبه ووجبت للذبح والساج
 محو

حوال اصله للاختصاص في اول والنصي في الثاني وفي مذهبه ولو نضابه ولو
 وعنده نصم للضمان في الحول عهدي بشر او نضابه ووجبه استصا به وان هلك
 لاجنه الاله افر اتركه لقطع ان تتباع اذ لا فرودة فانقص بالانبي مع ذكوره
 وبالضمان عينه التمام كل في المتجر فتم العام وعنده في الطرويق والعميا
 لداه لا ناقص باضيقوتنا ويكرهون البيع للسقوط بل في مذهبهما يركب ويطلب
 واملز النوع به فلا تقسم للذهب الفضة الا عندهم فعنده حسب قيمة نضج
 ومذهباها بالاجل يتم ثم لداه فتم بعضا كيت مع بعض وفي مذهبه ان احتم
 يذلي السعد والقطنة بعض الى بعض فله البقية ان قطعا في الزرع طابا فاقول
 فاطلعا في عمر اي ان حصل اطلاق ثاب قبل حدة الاول بل ولداه او يقارن او يلبى
 قلت وعنده ان على هذا العمد وبملا المعدن با نطق وصلر والخلط حولك في رضا بل نضج
 يؤخذ الحنث لاهله لافن مشوعا او تجا والا لعنده في ذابوعم يكه كل وخذة
 منه نضابه على مذهبه والتقدير قويا اجارا لايه فلو ملكتها ثابيت انقبوا
 فتمم والخلط في الثاني لداه يلزم كما ساتان في الاله وفي مذهبه شاة لوقت معنى
 ومن له في مهر اربعون وسنله في القطر او عشر ونا يلزمه في اول ساتان
 لفرقة وليس في الثاني وشي طتم في نعم من ربه اسامة الاله على مذهبه
 جميع حوايل على رايها اكثره كفي فليس يلزم في القائمة بل على مذهبه
 لنا حديث السهم في سلم واشترط اللذم للدين وفي ادائها الجلول لو قبض في
 الاله على رايها والتم ان يكون صنفار كويا يباغت بدون حنث المضاب ورضي
 حوايل من اختارهم اعنى الرضى لان ملكهم لا يحصل له ولو نضج حله في مذهبه
 والدين لا يمنع كيت ما وقع الاله على مذهبه فقد منع في باطنه لا يقدر والمخ بل
 رايها يمنع ان ما فضل عنه نضابه ما كان من قدام عظيمه واشتق به في التركة التركية
 لكن لداه وزعت وعنده محله ان يوصي ثلث وحده وتقط ان لم يوص با نيا على
 ان العبادات بوجوبهمك ووجبت في العصب والفضل الاله عنده قلنا حضور المار
 شرط ادائها ولا تلزم به في غير عام اول في مذهبه وفي الصداق لو بلا تقرير
 لعدم السقوط والتكدر وعنده من بعد قبض قلنا بالعقدك باليد قد حتمت
 وجب الاله اذا قولها بمك وعنده التراضي عما فقبل ما يتلف قسط فقط
 والكل في مذهبه عن سقط قلنا يمكن اشتراط الاله لا للوجوب وهو قال بل لداه
 اما اذا كل المضاب يلفا من قبله فالواجب التراضي وعنده وجب املك اذا

نورد كونه
 تقدر
 هـ العام

ما كان قبل طلبه فهو كما كملناه حصص الاستقاط بها عشر قبل القطع ثم الزيادة
 والمتحققون الزيادة شرها بحاجب او قيمة من ملكا وعنده نقلت الزيادة
 لكل الاصل على الجبارة تعدر هابيعا ورهنا بطلك وصح في رايها وابتداء
 تنبيه الزيادة كما لتكفير والندري في تعيين الماسور وعنده يجوز دفع القيمة
 ونية القلب لا محتومه يدفعا المالك الذي استحق او الماسور وهو ان يعدل اجرة
 الالذاه فان حب عكس اي ان يفرق المالك في نفسه بل دفعها الى الماسور بوجبه
 ولو لم يظن بعدل مذهبه وعنده في ظاهر وان ظلم قلت وهذا لا فضل كذا في الحق
 وما يعجل بغير ان هو عقده او حقت الوجوب ان حول عقد اي كاستدراك زهو الماسور
 او بعد طلعه لاداه واظهر كثيرا لعباس كمن مذهبه ما زاد عن يومين لا يركبه
 وان كان قبل الفساق كالمع ان يتجاوز ما ذاب في لا يسهل المتنازع الة عنده
 قلت وفي المتنازع ايضا ردة ونظر اول شهر الصوم او قبل فطره ليعتقهم
 لاداه لكن عنده من قبله ان وجهت شروط الاجل الذي وجوب او دفعه على رايها
 وهو كوجود ملكه احكاما وعنده كتابا فك نضع ان تالف عند الالذاه وعنده
 من مال حيث السوال عندنا او حاج طمنا على رايها وحيث له مخير استردده
 ان علم التجديد الة عنده وقد تجدد الزيادة الاجرة وحده الوالي ولم يراجها
 فصل في الفطر ويجوز ان يفسد الفطر زكاته اهمه او طلوع الفجر
 عندها على ميعاد وحد دون الذي كوت بل لاداه منه وكما في حكم وعنده
 بالعلم ان تمت في ذي الهرة كالمع من والى صا ووقع تم كك وكترتيف بخر او شتر
 عليها بطل ملك او فتن ان هاتيا اهدت لوفية اذت لا عنده فاجب بل لاداه من
 شهرات تبرعا فليزمت والباين الى مال في مذهبه لاروجية وام فديج لانه
 حمة ارطال وذلنا اعني صاغا وعنده ونصف الوزن كمن من الصبر والتوفيق
 والبر او دقيقه قد نصف كمن سويقة او الربيب او خاضل الحاج بلدي الوجوب
 كمن على مذهبه لو ايسرا في يوم فطر لزم وبه اري غالب قوت بلد الذي القفا
 عنه نكح وحيث اوقفا اولنا لالسن والدقيق ضدا صيبا قيمه سويقا
 وعنده ملك النصف استرقا وكون قوت غالب قد استقطا واقفا ياي ويرضى القبا
 وهو الزدق في رايها كذا السويق ولاداه الصاع خصه كونه مما اتانا فيه نص
 او من اهل في الفدا لانها لو اهدا الة على رايها فالبر فالصغير فالتمر على
 فضلا واداه فالربيب اوله وهان للمحتاج اخذ ما دفع بشرط اذا واداه استبح

باب الصوم

ثبت شهر رمضان ان لم شعبان او راي الهلال العدل بل مذهبه عدلان لكن عنده
 في الفجر فرد واجوب عدة فقيل بالاقسام نصف المارية وقيل بل اكثر اهل البقعة
 وان يحل لاداه غم او قتر ليل الله نيف بعد النظر قلت وعنده لم يجب وعنه
 ان الالذاه صام بسبعه وحق من دون مسير القصر وعندهم في حق كل قسط
 لنا الذي عن ابن عباس روى قلت اتحاذ المطلقين المهرم وبعده ان يحض تلك ثوب قد
 لا عندهم اذ يلزم الفطر والري بالنهار والمستقبل وفي رواية لاداه حكمة
 في رمضان قتيلا او شوالا للماضية مع سبعة الزواله وصحة الصوم بقصد الصوم
 قبل استوى للمفعل كل يوم بل ولاداه بعدة ومذهبه كما فرضنا لتبنت فيه بوجبه
 وان يكن فرضا شرطنا نيتة لكل يوم عينت مبيته وفي رواية لاداه بل وفي
 مذهبه من اول الشهر الكتفي وعنده قبل الزوال ترضى في الفرض لا تفر او الكفيرة فضلا
 بل عنده التعيين غير معتبر في رمضان او معتبر لله فلو نوى في رمضان القضاء
 او تدرى لو اطلق عن ترضى حيث يكون غيره عند الله وصاحب العذر له ما قد يرضى
 وترك عمد الوطى واستمناة ولو انحوله ثم لا الراك ولو شربوا نعم في مذهبه
 او ان يتعد بل لاداه البطالة فلا يصح وطى غير العديل لاداه بالتكفير لزم وبطله
 وترك الاستقا وعنده اذا لم يك على الغم لم يبطل بها ثم دخول العين جوفيا تاما
 اخلها واذا نكح رايها ولو دقا ما سوية وما يجاف لا عنده ان تكن الذوا حاقا
 كالحقنة السعوية ان يقع به كداهل الدماغ لاني مذهبه وطعنه بيده او اذ فيه
 لا عنده وبالغواني طعنه لامين مسام كما تحاكمه بل لاداه ان طما يجد فليبتطله
 والمماهم يتنفض او نشق مبالغا لان مبروح سيف كالفطر من نخاسة اللوم بل
 عندهم مطلقا لا يظلم والا كل كرها ولاداه ما بطله قلت وعنده على هذا القول
 لاني القليل ناسيا او جاهلا لقم بعهد او ناسي عتافه الة على مذهبه لكن على
 رايها الكثير ليس مبطلا قلت وهذا عندنا هو الاسد اي لعموم ما عن الهادي روى
 والذي جامع حيث مدة للفجر وليكون له عنده الة نافع اذ ن سوي في مذهبه
 بل ولاداه ومع التكفير به والعقل اسلام بغير نكاحا وعدم الة غما في خبرنا مشا
 او اكثر اليوم على مذهبه من نداءه وقيل لا حد به ثم قبول اليوم الة العبد ولا
 يتعد الذر وعنده بل واي يوم الترتيق بل لاداه تغفل فرضادون ما عدا
 ولو تمتعا خلا في مذهبه وفي سوي تمتع كره به وان كركل عندهم يقبل ما
 تغفل مع كره بذهبيها وعنده الفرض لنا قد روى عمار بل ورمضان الكسوي
 وانحل فطر والسحور اخرها وانحل الميلا ونحوها فاجرا والحجم وعدها بل لاداه غم

وسواءه الرم بعد ان زالت له
في رمضان الصدقات والقربان
فليكن القدر بهذا وان
وان طرد وسير قصر ما عرض
والمقصود لا يصح ويثبت به
ولا على رايها ذوالردة
له ذوهيون وصبي وكثير
معد صوم ذالوطى حلالا
فك على ان نبي وعندهم بلي
ومكره وعندهم كذا مشر
وكل اقطاع على مذهب
لا عنده لكن لدا ان تغدا
لا مرضيا بل عنده ولا سفر
كالمجي وحيرت في مذهب
ويجب الفطر ويحفي على
اجناسه مكنته وتقدر
او لم يبرك لدا
او نذر او كفارة وما قضى
قلت ولكن القديم الاظهر
اذا الصيام مطلقا لا يحظر
واعتكف التمدد وعنده لكل
كفطير لكبير انما
وعنده اشحنه لكن مذهب
او اقله القضاء ان عنده
الا بعد روقض في مذهب
وست شوار وبالذي درج
والكفر في افراد جمعة وما
باللب فوق سجدة المصلي
في مسجد وجامع اولي نعم
على الولا جمعة لان من
وعنده يجوز للراة في
الا على مذهب ان يحترق
بنته وهدد الخارج بل

وترى بعد الوطى واستدانة
وذا الولا وان نوى التوك
اروي به خلاف ما تقدم
الحج فرضه وكذا العمرة بل
قضى على مذهب ائمه
لكن لدا لم يجز عن مجي
اذن واحدة لا ريم زاد
ويج تليف وقد الرق
سعي واستطاع منكم ليلا
مكنته وزمن ومن عضبه
ولا يحى مطلقا في مذهب
ولا تثبت وعنده قد وقعا
عن احتياج للراة فاضله
بل ويطول على مذهب
باله من اوطن الحياة في العز
تسوق تحضت لدا
عنه وامكان مير فقط
لكن يجوز ذالطرح وما
عينا ومما قد علم
ويجما التليف عنه ويصح
ووقته الحج شوال وما
تمام ذال الحج فالتدبير
عندهم للفطر حتى لو حفر
لا يفي للحاج والكفر فقد
فاسد الحج ولا تغدته
والعمرة الحرة حرة
قد وعجفة وذات عرف ان
من دونها او حيث هاذن
لذا واسم عنده الافاق
قلت وهذا عندنا فمن
وفي القضاء ان لدا
مرهتان للتوى بالنسبة
بالماء وعنده ولويله
وعندهم يقدح جماع
والاعلى مذهب فقد من
وعندهم يجوز الصيام
منام الحنف ومطابقا
ومما يبيد في
منه ومذهبها لا يرضى
لا عنده ولا دم ونسبا
رايها للزوم بالذي في
لامت عندها لم يوص
ذو صحة فله وقوع
ومن يلى بالزاد في
وقادرا على بعض
الاداء لا بد من قد
نقان تسوق ولكن ما
وقادرا على وعنده
غير وان نوى التوى لم
نصح ان سيج رعنهما
ويكفر له ثواب المنفق
وعقدة الاحرام ركن
الا على رايها بل مذهب
اذ عندها التوقيت للاحرام
وهو اهله في المنفق
والاحرام عقدة
بمعنى مطلقا
مقصود الاحرام
منه في
ان يفتى
الواحد في
منه في
منه في

هذا المذهب هو المذهب الذي...

بأنه لو كان قد اراد منها والفعل بالطواف والوقوف لكون تعيينا وعنده بل
منه ولو لم يكن ثم انما سئل مفسلا فله يصير خطا قران كذا في لم يذكر
اذ الحرام ومنه لا منها بل دم بري وعمره لاداء بانها على جواز فسخه والحق لا
يؤمر بالصوم وبما يلبس فردا لثوبا وعنده في ذمة ثابتهما والركن الى حضور عرفه
ح ان الحرام كلف على بانها للجمع يجب بحد دم وعنده بانها ولكن غير على الحرام في
تقدم جبره كذا الداء فان قلنا نذكر ثم الطواف لهما تتابع اربعة تكفيه عنده بدم
وهو ان وقت بالستر والظهر وعنده يجب فعا قد يعيد والدم ان ذهب وليست على ما طافا فذكر
او اي جزء وقدره والاداء الاستنفا من اسود يبدوا والبيت يسند وعنده اليسر في الظهر من
وقته من اليوم او
من الملائكة
في الحرام
منه
على العبد
على المصنف
والسعي بعد طواف من قد قديما وعنده في يوم في بري فالدمج كالتف وطوقا قديما
تمتع الانسان ان يعتمدا شهرا ثم حج اجمل قد انه اجرامه بدم مع
او عمره فالحج قبل ان يبرح لا العكس ان عنده وارحبا طوفين مع عين والعدا في
افراده سواها وقد فضل ان اعتمدا تمام حج قد حصل ثم تمتع على القران كل
عندهما القران عن ثاب فضل بعنده الا فدا اخذ عنها ومنها مذهبه قد قديما
لكن لاداء ان فضل التمتع ومقدومت القران ارفع وصح القران والتتمعا
من اهل بيته وعنده امنفا لقول رب العرش ذكركم قلنا اي الهدي كما يمكن
وشت عمل محرم واذا دخل والوقوفين وري لا الا ولقد بنا طيب كلف مذهبه
يكبر حنيه ونحو يستصحب وحضه ايديها وليند للذكر فلفه وارتدي بيضا وان تتر
وليتا لا في طواف وجهه وليدع بانورا اذا البيت نظر وطاف للقدم قبل طلبة
حاجاته واوجب في مذهبه ونحو من يسكن من تقدم بكة لا لبيتك بل فاحتم
في مذهبه في خارج الحرم ان يات حرا غير خائف وانج تدهل مكررا ولا الفاع سن
وعنده من فوق صفتان كنت وشي طابف وعنده حتم والحج التيم وهو الركن استلم
ورملا الفحل لثالث ال اول مع الظبا لانه سعي يلي وركعتا بعدة تقبلها
اقدم بل وجبتا عندهما وليتد من باب الصفا وطلعا عليه قامة بتليلدعا
والسعي بالهوى وفي الوطاسي وليتد ليرق الاضار دعا وبعد ظهر سابع تحط في
مكة والتمسك فليتوقف وليتد بعدا وبان ثم وعرفات بعد السعي في عذم
وغطبان ثم بعد الاستوا بينهما اذ لا ليعر فامعا واجمع اذ ان وادع المقرب ويسر

والحج بالركن لغات قد اخبر لسفر وعنده للشكر فان يتم بجمعة لم عنه حك
وعنده نالا والتمسك لدا كلف على بانها قد وجبا وهو ان مع عنده انما يلزم
تاركه مع عدم العبد يوم وارحل نحو ثم تف بالشر واسن محتمرا كرمي حجر
وقل كفار فقي اذا التفتينها اليك تعدوا تلقا ومينها معترضا في اهلها حينها
مخالفات في النكاح يدينها وعنى عداة نحو رمي سعال الى الة ولو نحو الدماء
والخلف والتقصير ثم ودفع ملكه يطوق لهما ووجه الي منى فبان في التمر يق ثم
بالحتم الماعنه فقيه دم وري ايامه بخر وجبا سعا لكل حرة مرتبا
فترك كل اولاد فيه دم وفردة مدي في حلق بدم والدم عنده بربع الراس
مذهبه بانه الذي اضحل واثنان من قبله ووجه نفر وعنده الفجر فاقه هدر
وخلوطي عقده تمتع بالطواف والحلق وري يتبع والغير باثنتين وكل العتس
وعنده الة ركن له الرمي اعين ثم الطواف للوداع بوجه بسير قصيرا واستبح مذهبه
وامكن لا تسفل سيرا جلا له عنده ولوين الشهد مثلا فصل في محظورات الة حرام
بحرم تقار وستر وجهها وناسه عرفة وشهدا وفي رواية لاداء تحمل
فجر وعلى مذهبه لا يحتمل امسك مني وله يخلد مع حكة في الحج اوجبت نزل
تجمل وركبا وطاقعتا يكره ثم بالحيط البدن وعنده هم على رواية لاداء
ووجهه لما عبيد قد رواه دون الة انما القابل غدا وليس ان لم يتر بيدة
واللحاجة ولكن يدمر كالحلق والحلق كرها الزم وعنده المخلوق بل وانما
صدقة خالف حل محرم ما لا فاقد لعل وخفا عتقا اسفل كعب ولداه مطلقا
او الة زرافا لسر او لراكب كلف بد عندها دم وجب ثم تطيت بذي زبح قصد
كالمصدك للفقور ربحان يمد لا ثم عصفرو وما الورد بل عنده وله بغير الممد
كمن نسي احبها اليها والطيب لا العتف فلا لزوما فيها فخالفا لها قلت وفي
نفس الحد يد العتف ايضا قد نفي ودهن راس والحج وان حلق وبين اظفار وشم ريق
والوطي مع مقدما ت استلذ وعنده ما العلم قبل جعل قد يغسله حيث نسي او جهلا
بل عندهم وعنده ثمرة له تفد بعد ارج الة سواط والحج ان يقف ولا اللوط
على رواية فليس قصدا والوطي للحج قطع ادا وله تولا مقدمات بل
في مذهبه بان نزل حصل باليس بل مذهبه وبالنظر والفكر بالكرار واستمنا الذكر
ويوجه الة تام وانقله به الي الة حيدر كقضا شابة وعنده القضا عن المتجاهد
للعوة لا تحلل محصر ثم القضا ضيقا في حلاله وليس شرطا وجرا ما قد قصد
اي من قران او تمتع بل مذهبه بوجه ذلك مثلا وم يصح من صهي فان مذهبه
واهدى البدن فيقر قنح شاة فالطعام بقية الة ولي وعنده الصيام

في قوله
عنده
بانه
الذي
اضحل

اي من
قران
او تمتع

بالتكثير والكون كنه الصلح ثم اعني وارض عقد يقتضي حاله حيث يستبعد لاكثر النفع الذي منه قصد
وما تارة لا يميز عن بل عقد او طمحا كانه يقضي وانما اتفق وعنده الرطب به وبالتمر وهذا العيب
والاكثر الخطه والذوق به مثلا بمثل جاز بل في مذهبهم في رطب به وفي الدقيق به بالمره نظر لاداء منها فاستبين
لعمومه فتشونه وجوزا بالملك المملوك او بالغير ورطب وعيب والتميم للاخفاف بدونه العظم
وفي رواية لم يذهب مجوزا الذي يقضي بيع البتره وعنده اللحم الحري بالتميم والخد بالبر ولو لم يشوي
واين في رايها مع حزي ربا فنهده بدل الحليب اما العرابا فالبني رخصا في بيعها ان التاوي حري
بالجواز عن غرضه او في كونه لاداء ان يعبر في العيب ولا يغير في احتياج في الرطب
بل سوى ذي التقدم فيها في التزوير والكثير لا عندها بل انما العربة الا في اذن تحيلها فخله او لتبين منها
ثم صاعا على ان يابى العيب في كل يوم مطلبه ثم على مذهبهم قد نفذ فيما يجب من بار غير ذاك
وان يبيعه الذي يراى من المبرور وهو منكم وهب بجنبه صاعا على الاخذ له وقت الحيا والذوا ان اطلب
وما يخالف في امه اصله من حيث في مذهبهم قد تنوع في اختيار البزج والتميم من ذات ارضه في الالبان مع
وهذا ان خياره والمول بل لاداء كل العزم والذوا فخر وجمع حسن ربوي طرفا عقده وجبت له جميع اخلافه
او نوعه بل اختلط بطلان له عنده قلنا التاوي به لاداء او بغيره بالحيوان اللحم بل في مذهبها بغير التاوي حل
وعنده يبيع مطلقا ومن فرق بين ابنا وام يابى او بين ام هذا اولى به مع عدم الامه في مذهب
من قبل ان يميز بل عندها قبل الملوغ ولاداء عيبا او مية وليتطلب خلفا له الا العيب في العيبا
لاداء غيره العيب بل رايها تنوع في كل مذهب قد جاز او مقدر غير موضوعه كالهضحة لو مجلس قد
لا عنده ان شرط اشهاد وما من اطره من قبله على ما لم يوجد بعد ان حلها لو اذ قبله فلك فابها
لا رهن ما قد يبيع بل في مذهبهم جواز رهن عيبا عنده وعنده في مذهبهم يبيع ويتقدر وعيب خيرا
وشرطا في مذهبهم فاقبل او اذ في مذهبهم ما احتاج بل لاداء زاد فيه لغيره قلت ولو باع في رايها
والتفتحة على الذي شرط له لکن على رايها ان جعله لاجنبى او وكيل غير هذا وذا وبيع وشترى
وعنده ليس له قد خيرا فصح اذا صاحبه لم يفسد وعنده ان قال في الرطل بها راو ليد فله دخله بقولنا
وشرطان يبر من العيبين مجهول عيب اي يبيع رطب وعنده يبر عنها مطلقا ومطلقا لا اوزم الي
لا عنه او عدا ولا الوقت ولا تدبيرا وتاوية فليست له وعنده والفتحة بالاداء العيب من الشراء نفذ
وحاز في رواية لاداء شرط اوله الذي اشتراه وشرطه من قبله كما لم تكن يجوز له بطله
وحينما يقصد في العيب في بطله وزاد بها في الاعملى مذهبهم وليس له حيث وعنده لم يملك
مفك القبط ويضم نفذ حيث يذو العيبه لغيره فخذ وهو استرداده بزياده من شرطه حيث اشتراه
وهي بالتميم والحق اشترى فالتميم والكون اما في مذهبهم في العيبا في العيبا في مذهبهم
وان يذوا من وفي التيمم والاجر والصدقا او ما يتكلمه لا العيبه في العيبا في العيبا في مذهبهم
ويجوز التمير حتى في الفلك الاعملى مذهبهم فقبله وهكذا وقد يبيع عيبا لاداء
والنحو رقع السو حري ولا خيار بل مذهبهم قد بطله وسوم ما قد يبيع في مذهبهم ما عابان من يذو
فوائد يبيع المصابيح منها جميع ما لم يقبله كونه لا عنده ثم ان البيع ورد لذمة حري وان لم يذو
لا يبيعه فلكه لكن مذهبهم يبطله ان الام يقبله والكرم من غير العيبا جعله وعنده له ولاداء يبطله
والكره لعدم سلكه الذي يقضي كبايع قاطع طرفا الذي وامر ومن فاجر والتميم في مذهبهم
مذاهب في مذهبهم من مذهبهم في العيبا في العيبا في مذهبهم في العيبا في مذهبهم في العيبا في مذهبهم
مذاهب في مذهبهم من مذهبهم في العيبا في العيبا في مذهبهم في العيبا في مذهبهم في العيبا في مذهبهم

وبتة ملك فيبيعها نراها خلفا لهم على رواية لاداء وعندهم يبيع العيبه
اي يبيع من باعها لادائه بنافص او اهلها بزياده وعندهنا الكرمه ولو لاداء
تمه هي رسول الله عن لمس ونبتة وحصاة او نبتة في بيعه وحيل للتميم
ويبيع عيب الفحل والجره له وحاز في مذهب الاجار له وامر لاداء ما هدى ان يقبله
ثم الملك يبيع المصابيح التي في البطن واصلب قد حلت ويبيع بالقسط اذا ما القدر
مختلف في حكمه يبيع وسلم او كان في البعض اصفا وحيل افرادا او هلك حوي وغيره
لا في مذهبهم ولرب مع شاة وباطلة في رواية لاداء وعنده ان لم يبيع جمع
وعنده كالحل والمصابيح او لم يبيع نحو العبد يبيع ملكا او ام فربح ما استبح
ويبيع الذي قد عقدا او فصلت امانته تعدد الفصل في الخيار
خيارها بسبب المجلس له عندها لنا حديث وصلة فيبطله البيع بشرط نفي ذاك
وفي رواية لاداء نفذ في محض تعويض على العيب وانه لا يبيع جانيبه والقد نفذ
وشائب البتره في مذهبهم في الاختيار او فراق عتري لا الموية والجوين كما شرط بل
رايها بالموت في الفصل وخياره بالباطل من له شرط الا ان اشترى بقصا او القبط اشترط
والملك مع مقتضياتها ان خيرا وهذه وللتاوي التيمم او خيرا تقف بالاشهاد
وعنده وامر بالسفاد ومطلقا لاداء الذي اشترى لكن على مذهبهم لمن اشترى
وعنده لبايع ان خيرا او هو وقف ان خيرا الذي اشترى باع بانى عيبه وعنده
هذين يقف عيبا ان خيرا او مشروم في مذهبهم وما من شرطه عيبه
وقد وصف شرطان فهدا في نفسه ككفره وان هدا ان على رايها في اذا
قد بان مسما فلا رديدا وحاز في جميع ذالك ريدا واخذ الارش واستبقا
وفي المصرا وعنده فقد قد بل لاداء الله شاة مع صباع حري حيث ما كور حيل
ان واحد عن رد مخلوب رتب وخص بالاجاهل كنه مذهبهم وان درى ولا خيرا في حيل
قال وكفى صاع غالب البلد فقيمة بطيية مها فقد وهب امواه الرمي والتميم
وتخصيص الشراء ان يقف كما راى شفا في بلور وطن جوهره فبيعها في التيمم
ومذهبها خيرا ان يذو لئلا لا يخيرها ان فقد ويجوز من العيب عرض
يطلب فيه القدر قبل ان يقض منقص لقيمة او عيب كالحق الصنان حكمت
لا عنده العيب وتكفي الذكر من نفسه لا عنده الصغر والكفران به لعل المراجحة
وعنده بل مطلقا اذا باع وقبل يقضه لمتبعا السبب كالتعد والقطع ليعمل الموقر
لامويه سابق من الرض لضمن شارة ولاداء من قبض وعنده في الرضا ان رده



Handwritten marginal notes in Arabic script, providing additional commentary or references related to the main text.

لا في آتاهه وعنه ولا في نفسه وعنده في ذاك ولا مع السيدا وما اذا
وعنده يا ذن فيها عينا لا دونها اذا مطلقا قلت ولا يبيع بعين فاحس او اجل
لا يدع دعوى ولا ينفق على نفسه وفي السنة عنده بل اذ عنده لنفسه تصرف
كف ليداه جازان ما سرفا انهدا كوير الحان لانه ان يثبت يكس الدارم التي
فائدة ما في يد الماذون السيد لو هف بالدون له باذا الف والفتد
فيها الترفقات لا ينفره وعنده يزول ملكه سيده ان دينه استوفى بما في يده
والجم بالعتق ويبيع واقتد فيه ولو ينفق السيد لا عنده واذا كسبه
والمال قبل المجهود والرقبة بل عنده وفي رواية لداه بها المناظ وبرهين
وذمة السيد في اخرى كفي ضمانه او مدهه والخصم وهو وان ملكه السيد لم
ملاكه وفي مذهب في ذي نعم وفي رواية لداه له وفي اخرى نعم وفي المحر اضطرقي
ودون اذ به خلع وقد انضم وعنده الرأوا وان تراضوا فصل في التكاليف
ان عاقبة ان اختلفا في وصف عقود ونحوها لغرض منفي فليكن النفي والاثبات كل
يخلف فافسخه او الزم من كل وعنده وفي رواية لداه في بالف خلف ففقط من اشتد
لا هية في شرطه تخالف عندها بل بصدقا الذي نفى في احوالها في كالمهر
ويباح له عيده بل مشرتي فرع للاختلاف في نقصان مستوفى في كيد او ميزات
المسكة فقاضا خلف ودافعا اذا زاد وذاك عيده في ذاد انما السلم والقض
ويضرب لاس المال شرط الطل في مجلس وهو انما مشرتي مذهب ثلاثة ان يوزن
مذبح او يكل بقية او يعاتب واسرط مذهبها ان قدرا كعنده فيما اذا تقررا
وهو وهو بلطف البيع والشراء بعبا بدمر وعندهم مشرتط فيه الحفل
وعنده اذ ناه شهر اقل قلت وفي مذهبها ان اذ كنت نصف وذوق لداه في المن
مقدور في سليم لدى المحل قد وعنده اليه من هبة العقيد معلوم قدر ضوابط ان كبر
بالادون والم يكل في عادية وان مشرتي لا يجوز لكن عده فليكن عين ثم العدة
المزوج ومع عدا ليد له عنده مشرتي في الحفل لكن عده فليكن عين ثم العدة
انما في الذرع في الثياب او في عنده ثوب الحى يواد هو القصد الاجل وانقصه بالثمن معلوم
او في العقد والحاج والحصاد في مذهب المروي لداه للتفي كما لعلم باله وصف ان يختلف
وهنا اذ انهم فيها اخلافا فاحق في ذكر نوع او وجه من صفه للطير او لون ومنه
انهم انفسهم فيها اخلافا فاحق في ذكر نوع او وجه من صفه للطير او لون ومنه
يفق للغير بل للرفيق قد في ومخرج في الحيوان عنده والجم راجع كخصي مختلف
الوع وهو بالعضو كفي مذهبها ان كالتيف منضبطا صفاته وان خلط له عنده في الجم قلنا منضبطا
فان في التيمم طم النعاش العضم العلم من ايد وذكور في مذهبها ان يبيح في الحفل
الى دعواته كيعود والجم راجع كخصي مختلف في مذهبها ان يبيح في الحفل
او يدرك في مذهبها ان يبيح في الحفل

لا في آتاهه وعنه ولا في نفسه وعنده في ذاك ولا مع السيدا وما اذا
وعنده يا ذن فيها عينا لا دونها اذا مطلقا قلت ولا يبيع بعين فاحس او اجل
لا يدع دعوى ولا ينفق على نفسه وفي السنة عنده بل اذ عنده لنفسه تصرف
كف ليداه جازان ما سرفا انهدا كوير الحان لانه ان يثبت يكس الدارم التي
فائدة ما في يد الماذون السيد لو هف بالدون له باذا الف والفتد
فيها الترفقات لا ينفره وعنده يزول ملكه سيده ان دينه استوفى بما في يده
والجم بالعتق ويبيع واقتد فيه ولو ينفق السيد لا عنده واذا كسبه
والمال قبل المجهود والرقبة بل عنده وفي رواية لداه بها المناظ وبرهين
وذمة السيد في اخرى كفي ضمانه او مدهه والخصم وهو وان ملكه السيد لم
ملاكه وفي مذهب في ذي نعم وفي رواية لداه له وفي اخرى نعم وفي المحر اضطرقي
ودون اذ به خلع وقد انضم وعنده الرأوا وان تراضوا فصل في التكاليف
ان عاقبة ان اختلفا في وصف عقود ونحوها لغرض منفي فليكن النفي والاثبات كل
يخلف فافسخه او الزم من كل وعنده وفي رواية لداه في بالف خلف ففقط من اشتد
لا هية في شرطه تخالف عندها بل بصدقا الذي نفى في احوالها في كالمهر
ويباح له عيده بل مشرتي فرع للاختلاف في نقصان مستوفى في كيد او ميزات
المسكة فقاضا خلف ودافعا اذا زاد وذاك عيده في ذاد انما السلم والقض
ويضرب لاس المال شرط الطل في مجلس وهو انما مشرتي مذهب ثلاثة ان يوزن
مذبح او يكل بقية او يعاتب واسرط مذهبها ان قدرا كعنده فيما اذا تقررا
وهو وهو بلطف البيع والشراء بعبا بدمر وعندهم مشرتط فيه الحفل
وعنده اذ ناه شهر اقل قلت وفي مذهبها ان اذ كنت نصف وذوق لداه في المن
مقدور في سليم لدى المحل قد وعنده اليه من هبة العقيد معلوم قدر ضوابط ان كبر
بالادون والم يكل في عادية وان مشرتي لا يجوز لكن عده فليكن عين ثم العدة
المزوج ومع عدا ليد له عنده مشرتي في الحفل لكن عده فليكن عين ثم العدة
انما في الذرع في الثياب او في عنده ثوب الحى يواد هو القصد الاجل وانقصه بالثمن معلوم
او في العقد والحاج والحصاد في مذهب المروي لداه للتفي كما لعلم باله وصف ان يختلف
وهنا اذ انهم فيها اخلافا فاحق في ذكر نوع او وجه من صفه للطير او لون ومنه
انهم انفسهم فيها اخلافا فاحق في ذكر نوع او وجه من صفه للطير او لون ومنه
يفق للغير بل للرفيق قد في ومخرج في الحيوان عنده والجم راجع كخصي مختلف
الوع وهو بالعضو كفي مذهبها ان كالتيف منضبطا صفاته وان خلط له عنده في الجم قلنا منضبطا
فان في التيمم طم النعاش العضم العلم من ايد وذكور في مذهبها ان يبيح في الحفل
الى دعواته كيعود والجم راجع كخصي مختلف في مذهبها ان يبيح في الحفل
او يدرك في مذهبها ان يبيح في الحفل



Vertical marginal notes in Arabic script, providing commentary or additional information related to the main text.

بوعنده عليهم قدما ثم افعالهم صلى الله عليه وسلم بنوعها كما اجمع عليهم وجهلهم
والاخر فاشبهوا الخ حداسبقا وعنده اهلنا واداه اتفاقا وجعلوا الدين اجدوا
لمعتق مع فريده لا نسب معتقا المعتقد ثم يقتضيه ومعتقا الاصل معتقدا ان
ثم ولا الفريضة حاشية وقولها رايها ما كثرته في معتق جديد مع رقا الله بنتم
ليبت ما لم ثم رد فالرحم كمن لداه بيت مال سابق وعنده مولى المولاة اهل
ثم الذي له اقرب بالنسب فمن له اوصى بالجمع الثقب والرحم المولى عن نصيب
وفريضة وهو كمن يدلي به قال فلداه واعلم وقدوم ادي لوارث وشبه افس
وعنده بالقرب قاله في لرب ارب من نذلي باصلين لرب وكل من ادى بغير حقوق
به لان الام ولداه ام لرب والام الهداة والعزى لام لغدى ب وعنده وانكسرت
ثم ويقتضيه ان قوي منها ورث وبالنسبة في رايها مخالفي في الدين لم يرب ثم
لداه من اسم ولدان قسم والمعتق المولى من ضار ورث وقال في مخالفة العهد يرب
عزى لرحم اهل الذمة او ال ما بين وعلم ثم
تعتق اليهود من تنصرا واعلم وعندها قد هظرا وقائله منع لان هظرا
وقائله الخطا على مذهب ورثه من الذي وذو رايه وهو بعض ولداه به يرب
ورثه لا عندها في ورث ولا الذي ارتد ولكن عنده يورث كمن لا الهذا ال الردة
قال وحلف الدار ما ع في ذي العهد والذمة لا يركب في كذا كذا زائد في مذهب
يرث المملوك كل نسبه وكذا رقيق ولداه ان عتق من قبله ثم ملكه رث استحق
ومن نفي وان الرثا في استحق ال مبالا م وفي نحو الفرق امنع تورثا ثم لداه قد
بارك كل كليلي مبال كل وما من نقتله حتى هما بموت اظن بموت قتل
وعنده ان كل القرآن هلكت وعنه يروي ان يفت سنين ثم كمن على مذهب سبعت
لكن لداه اربع السن في غالب الملاك نحو القاب حايا وتمين لداه اربعه التاجر والربح
وقبلت نصيبه كالمعتق لقات قلت على خلف ذكر والجار واليهام الا ضبط ممت
نوع لداه انسان كمن الية عندها بل عنده رايه فرد وضيف هذه في الثانية
ثم محاربه اذ اظهر وجوده عند المات واستقر بها يقطن ويجوه استدول
لامذهبها اذ لم ينهل وعنده ان الكفر اقل طرد ثم يث فارتد قد استقر
ويوقف المشكوك فمن ثلها وعنده يقطن نصيب ال ردك او نصيب بايضا نبي وذكر
في مذهبها وما يقطن استقر للمواطين وهو ترجيح بلا سرع فاقطعه اذ كان
وما يقطن من اصل او نصيب او قسم او ربح قد وصرح فلنوثرن الضرب عن صفتها الورد
لمنع ولينطوعه كمن اذ قد لساها بنه و غير الحة في اية في ذهاب العقد
فان ترد تفصيلا او قد لده فاهرج ال بهجتنا الحمد لله باللعوضا

لوردوا التلخيص لادوارق وان يصف ذاك اعيد العتق وله الذي يبرئ في مذهبها لك ايضا اهل
لمعتق ولين نصيب بل عنده ولو لم ههههه كالمعروف وعنده يربي بالبيع في حاشية ان يقتصر
او فكل وجوده ولكن مذهب نفع الميت ثم يوجه له دين او كفارة بها اشغل او فلوارث معين اهل
لملك اذ ما تكمل انقضاء ممن قلت لاربع السنة بل رايها عن استرثره والعبدان عند المات قد كمل
او نوللمعد بل في مذهب معتق ثم القبول خضبه وتسيير كما تدرى رده بحارب لاني الله عنده
قوارث لوان يبرئ يبق كما لا يزيد عن الثابت وعنده في دين ما هازم كالتقدير لداه اهل
تسيير الوارث منها غديا تبطل لزيد ذلك رايها ولو يبيع قدره خطه ان يبرئ ويبيع الله عنده
او قال يبيعوا هذه من اجاب وعنده في هذه وفي ابي فرج اذا اوصى شخص اهل دين ووارث المولى بملك النسب
ورثت الورثان هاتين ورث لله جنبا ليدن وعنده الثلث بكل مقصود لتقبل قبيلتها منها او يموله او يصد
كتم والجار قبل ان يصد لاعدته في ذاد الا لامل وان بدأ تعاقب بالاديد تبرعا ومن مريض فقتل
او من مريض وموت عتقا محنت من الثلث المواتقا وهذا كانه لا عنده ان ساوتها الموقوف فيها عبده
فلا في اهلها وطبعا ثوية وعنده تحت ان اقر به فوج اذا عتق عتقا وهو هذه في مريض تحتها
فاحتجب من الثلث والارثة من اصله لا الثلث له عبده وفي نكاح النكاحي الذي يوصى لوارثه في ذاد
او قاله عن مدينه زاد به وصحح النكاح في مذهبنا واوله في ولاه في اقدم فالتسوية عتقا اقرنا
لا عنده فالقسط من كعتق بل المولى باة ليعتق ان يبيع وعنه مريض العتق بالسط وما يخصص اقر على ما قدنا
ولا لداه فالنكاح اولا وليتسلطح تسلط على ثلثه من وارثه لا قبل بل رايها فاخذ ثلثه استقل
او عن لوارث في ال ثمانية وجب موبه في مذهبنا ويقتل المولى كمن لم يملك ما يربى موقرا
ومنهم في المرفق كالمسافر وجهه لنا نصيب فقيل اهل ذميا ولا كعبه بل ال موقرا
وكالموقوف اسر قال في بيع منسبه وطلقة حقت لضع كمن على مذهبنا يبي ست شهره فيها مثل المرفق
يخو اوصيت لداه ما كمن كالتب والقبول من ثلثا بعد ما يبي ابياه لا قبل بل في هذه لداه
او وارثه ان بعد موبه قد هلك وعنده في ونوبة ملك كمن لداه بطلت مثل المله اذ بطلت بالذمة او وجبة
ولم يقبل العبد وان يقنعه يوصى له عبده ان يعتق وفيه موبه على ان يقنعه ملكا فان انه قد هلك
من موبه وعنده لا يملك الا اذا يقبل الا اذ يملك وحكم كعتق ال بهجت ان وارثه يقبل وارثا ما اخف
وهذا من معتق من الثلث للذمير بل عندها كل يرب وان يقبل ان كان جاهلا كمن اعطوا ثمنه وجره الذكر
فخالفا مذهبنا فالنكاح والذمير انفسها هو قال جبر في قاتل ان من كل جنبا ليعونه دالا
وعنده ماله صفة مذهبنا بمقابلها من اهل ذمير حشم واقم على ال عداه بل في مذهبنا على الذي يشره المكن به
وزوجه وها خطوا القرآن كالمهم القم في ذال ان فروج ال طفل وانما ان بلغوا سنا او قياتا
ال الله ثمين وعده كمن كالمعروف في مذهبنا حاكم كمن على مذهبنا الشاه من بلوغه له ريب ثم سن
كمولة من بعد ال اجيب ثم شرح من الستين اودي من ثلثه قبل لداه فاصرف لكل حسب ما سناه
ولم يبيع وعامه حشم والقصد المرفق اذ في ما ثلثه والنصف في رايها بل مذهبنا ربح وصيته لداه يوجبه
لخاله والربح نصفه ان طلقه كالزوج له رايها فالكل له ا و لربنا نصفه فكله للمفق كمن لداه الكل له
اقداره كالموقد من اقر به جد قبيلة له ال بوا والوكلة وعنده له ال عمل والفرج وفي مذهبنا ما اهدم في
ولو من ادم ثم لداه له غير محتم ومع غناه هذا اذا اضناهم لاجبني فانه يصف لنفسه وارثا في

قوله وعنده عليهم قدما ثم افعالهم صلى الله عليه وسلم بنوعها كما اجمع عليهم وجهلهم
والاخر فاشبهوا الخ حداسبقا وعنده اهلنا واداه اتفاقا وجعلوا الدين اجدوا
لمعتق مع فريده لا نسب معتقا المعتقد ثم يقتضيه ومعتقا الاصل معتقدا ان
ثم ولا الفريضة حاشية وقولها رايها ما كثرته في معتق جديد مع رقا الله بنتم
ليبت ما لم ثم رد فالرحم كمن لداه بيت مال سابق وعنده مولى المولاة اهل
ثم الذي له اقرب بالنسب فمن له اوصى بالجمع الثقب والرحم المولى عن نصيب
وفريضة وهو كمن يدلي به قال فلداه واعلم وقدوم ادي لوارث وشبه افس
وعنده بالقرب قاله في لرب ارب من نذلي باصلين لرب وكل من ادى بغير حقوق
به لان الام ولداه ام لرب والام الهداة والعزى لام لغدى ب وعنده وانكسرت
ثم ويقتضيه ان قوي منها ورث وبالنسبة في رايها مخالفي في الدين لم يرب ثم
لداه من اسم ولدان قسم والمعتق المولى من ضار ورث وقال في مخالفة العهد يرب
عزى لرحم اهل الذمة او ال ما بين وعلم ثم
تعتق اليهود من تنصرا واعلم وعندها قد هظرا وقائله منع لان هظرا
وقائله الخطا على مذهب ورثه من الذي وذو رايه وهو بعض ولداه به يرب
ورثه لا عندها في ورث ولا الذي ارتد ولكن عنده يورث كمن لا الهذا ال الردة
قال وحلف الدار ما ع في ذي العهد والذمة لا يركب في كذا كذا زائد في مذهب
يرث المملوك كل نسبه وكذا رقيق ولداه ان عتق من قبله ثم ملكه رث استحق
ومن نفي وان الرثا في استحق ال مبالا م وفي نحو الفرق امنع تورثا ثم لداه قد
بارك كل كليلي مبال كل وما من نقتله حتى هما بموت اظن بموت قتل
وعنده ان كل القرآن هلكت وعنه يروي ان يفت سنين ثم كمن على مذهب سبعت
لكن لداه اربع السن في غالب الملاك نحو القاب حايا وتمين لداه اربعه التاجر والربح
وقبلت نصيبه كالمعتق لقات قلت على خلف ذكر والجار واليهام الا ضبط ممت
نوع لداه انسان كمن الية عندها بل عنده رايه فرد وضيف هذه في الثانية
ثم محاربه اذ اظهر وجوده عند المات واستقر بها يقطن ويجوه استدول
لامذهبها اذ لم ينهل وعنده ان الكفر اقل طرد ثم يث فارتد قد استقر
ويوقف المشكوك فمن ثلها وعنده يقطن نصيب ال ردك او نصيب بايضا نبي وذكر
في مذهبها وما يقطن استقر للمواطين وهو ترجيح بلا سرع فاقطعه اذ كان
وما يقطن من اصل او نصيب او قسم او ربح قد وصرح فلنوثرن الضرب عن صفتها الورد
لمنع ولينطوعه كمن اذ قد لساها بنه و غير الحة في اية في ذهاب العقد
فان ترد تفصيلا او قد لده فاهرج ال بهجتنا الحمد لله باللعوضا

Handwritten text at the top of the right page, likely a header or title.

Main body of handwritten text on the right page, containing several paragraphs of Arabic script.

Handwritten text at the top of the left page, likely a header or title.

Main body of handwritten text on the left page, containing several paragraphs of Arabic script.

Handwritten text at the bottom of the left page, possibly a footer or additional notes.

باعتباره كما ان المال لم ينقص عن شيء ورأى وعين له على مذهب ثم عقده بالدين...
فانه يتكلم في المتابعة وعنده فيه ضمان له او حجة والمنطق لها ومكلم بالعقد...
كذلك على مذهب الصوفية وعنده من يكثر في المخط وقران مخلوقه العقول في مذهبها وشروطها...
والجبر للمو سلم اذا خرد في الفروع اخذ في ودا ومنا يتا دريم يتبع عقده برحمه ان يبايعه...
وتصوي على موت فريدها قويا بالخلق في رايها ومجته فاده حيث لم يملك انفس مذهبها...
هذا وصية قبيحة تسخ ترو لهما من شرط فعله وعنده ثم غيبت تارم وفي رواية لاه حكمه...
يدان في ملكه وحله مستورا ان حر او حر لهما او مستحق كدرون مذهبها وان كان له مال او لولده او مال غيره...
وعنده اذا ترو صفتها بدونه كما زاعق من الولى او شرط الحيا ربه ملك او ان لولي انا او على...
كوسم بعد وحقها بالانقضا وعندهم من يكثر في الوط او شرط الحيا ربه ملك او ان لولي انا او على...
ان اعطيت له ولدا ما استنع هذا ولا شرط ليرثه نفع ثم اذا لم يبق له غير وعنده يجوز شرط السفر...
بها وعقد بغير سواها فمهر مثلها اذا عطاها الزوج او حالكه في رايها ليعوض في رايها...
كذا العقدة في تعليمها فافتقر الى الجوع تعليمه ومفيدة العقد ان شرط فيه خيارا بالبيع وسقط...
لها في رواية وعنده او فتر في الوصل جده وسقط ان لا يعاها الباطع قد ربا كذا لاه ما اتبع...
او دون امر وفي ان طك قالمرة فلت ان صحت هذا العقد او ربح العبد في صفة صديق عهده كمنع الصديق...
ثم يجب مهربه الاتفاق من الالاء ويجب مهربا له وان لم يرضه ان لا يرضه في شرط...
اي عقده قبل موتها فلم يجب ان على رايها ومهر مثلها به يرضى ام لا في شرط وسقط...
ولصفا ما يقضي او حتى استرد له عقده المورث بعد ان عقد ومهر مثلها في شرط...
بوقت الحيا له وطعرا والكل ان بسبب منها جبري وبذلك الواجب ان يتلف مثل او قبله ان لا يرضه...
او قد ادى ان عقده زوجة نقت وهي با رادح الفصل يخص كذا على مذهب سبها زيادة واقصه عليها...
وعنده ان حدثت ما قبله فبصفا ما يقضي البعده وبعده في من الوصل كمنع رجوعه لعين ما قبل...
او وهبته الحيا للعقد كما في رواية لاه او في طلبة كذا في الامة او دون اجلت...
فزع على مذهب كل الذي يهتبه الزوج او الولي لذي بلا وحقها ان جلا العقده من صلته كذا في الرد...
وكم يحرفوا على اهل رواية لاه اصله او على غيره كمنع صوته ومذهب انا واسلوب القرآن...
لمن حاة فورقة له بسبب منها ولا تطه امتاء وجب كذا على مذهب سبها وعنده ان لا يرضه...
طلبا قبله هو ما قد سمي له مهر او في عيني اسد كالله وجوه الالائي قد نوصت وقبله وطى بتي...
سيدا لاه با قبله العوض وفي رواية لاه في ذلك يقضي بطر من طلقها وتسمى مهرها مع الدخول...
ما بها القاضي يراه له وله رايها بلها به ولو على نصيب مهرها ان عقده ثم يدرج وخارجة...
ومعها ملحمة ال اذا ينقص نصف المهر عن المهر في الواجب سمته بما على او ادعى في من تم كذا...
بما على عن مهر مثلها ويجه الكون على لاه في حوايه كذا لاه حيا يتلف في قدره كالزوج قد حلف...
وفي رواية كعنده حلفت مناهر مثلها في من حلفت كذا على مذهب اذ وقع تحالف قبله قوله...
لما هو بالبيع دون مهر وعده صديق في ذوا القدر فزع اذا حاة من بها دخل ثم في ان عقده...
وقبله وطى حلفت فعنده قد اشحقت لاسي الردة بوطها ان ما قلنا ما لك عارضا او على وهبته او...
وانت ولية وواجب الا للعقد ان يجب اهلا لاهيت ثم منكر نحو سوره ان لتخص لولا قدره

باعتباره كما ان المال لم ينقص عن شيء ورأى وعين له على مذهب ثم عقده بالدين...
فانه يتكلم في المتابعة وعنده فيه ضمان له او حجة والمنطق لها ومكلم بالعقد...
كذلك على مذهب الصوفية وعنده من يكثر في المخط وقران مخلوقه العقول في مذهبها وشروطها...
والجبر للمو سلم اذا خرد في الفروع اخذ في ودا ومنا يتا دريم يتبع عقده برحمه ان يبايعه...
وتصوي على موت فريدها قويا بالخلق في رايها ومجته فاده حيث لم يملك انفس مذهبها...
هذا وصية قبيحة تسخ ترو لهما من شرط فعله وعنده ثم غيبت تارم وفي رواية لاه حكمه...
يدان في ملكه وحله مستورا ان حر او حر لهما او مستحق كدرون مذهبها وان كان له مال او لولده او مال غيره...
وعنده اذا ترو صفتها بدونه كما زاعق من الولى او شرط الحيا ربه ملك او ان لولي انا او على...
كوسم بعد وحقها بالانقضا وعندهم من يكثر في الوط او شرط الحيا ربه ملك او ان لولي انا او على...
ان اعطيت له ولدا ما استنع هذا ولا شرط ليرثه نفع ثم اذا لم يبق له غير وعنده يجوز شرط السفر...
بها وعقد بغير سواها فمهر مثلها اذا عطاها الزوج او حالكه في رايها ليعوض في رايها...
كذا العقدة في تعليمها فافتقر الى الجوع تعليمه ومفيدة العقد ان شرط فيه خيارا بالبيع وسقط...
لها في رواية وعنده او فتر في الوصل جده وسقط ان لا يعاها الباطع قد ربا كذا لاه ما اتبع...
او دون امر وفي ان طك قالمرة فلت ان صحت هذا العقد او ربح العبد في صفة صديق عهده كمنع الصديق...
ثم يجب مهربه الاتفاق من الالاء ويجب مهربا له وان لم يرضه ان لا يرضه في شرط وسقط...
اي عقده قبل موتها فلم يجب ان على رايها ومهر مثلها به يرضى ام لا في شرط وسقط...
ولصفا ما يقضي او حتى استرد له عقده المورث بعد ان عقد ومهر مثلها في شرط...
بوقت الحيا له وطعرا والكل ان بسبب منها جبري وبذلك الواجب ان يتلف مثل او قبله ان لا يرضه...
او قد ادى ان عقده زوجة نقت وهي با رادح الفصل يخص كذا على مذهب سبها زيادة واقصه عليها...
وعنده ان حدثت ما قبله فبصفا ما يقضي البعده وبعده في من الوصل كمنع رجوعه لعين ما قبل...
او وهبته الحيا للعقد كما في رواية لاه او في طلبة كذا في الامة او دون اجلت...
فزع على مذهب كل الذي يهتبه الزوج او الولي لذي بلا وحقها ان جلا العقده من صلته كذا في الرد...
وكم يحرفوا على اهل رواية لاه اصله او على غيره كمنع صوته ومذهب انا واسلوب القرآن...
لمن حاة فورقة له بسبب منها ولا تطه امتاء وجب كذا على مذهب سبها وعنده ان لا يرضه...
طلبا قبله هو ما قد سمي له مهر او في عيني اسد كالله وجوه الالائي قد نوصت وقبله وطى بتي...
سيدا لاه با قبله العوض وفي رواية لاه في ذلك يقضي بطر من طلقها وتسمى مهرها مع الدخول...
ما بها القاضي يراه له وله رايها بلها به ولو على نصيب مهرها ان عقده ثم يدرج وخارجة...
ومعها ملحمة ال اذا ينقص نصف المهر عن المهر في الواجب سمته بما على او ادعى في من تم كذا...
بما على عن مهر مثلها ويجه الكون على لاه في حوايه كذا لاه حيا يتلف في قدره كالزوج قد حلف...
وفي رواية كعنده حلفت مناهر مثلها في من حلفت كذا على مذهب اذ وقع تحالف قبله قوله...
لما هو بالبيع دون مهر وعده صديق في ذوا القدر فزع اذا حاة من بها دخل ثم في ان عقده...
وقبله وطى حلفت فعنده قد اشحقت لاسي الردة بوطها ان ما قلنا ما لك عارضا او على وهبته او...
وانت ولية وواجب الا للعقد ان يجب اهلا لاهيت ثم منكر نحو سوره ان لتخص لولا قدره

عامة تغلبت من حتى لا عنده بلا عقلك ايهاها وتلقت كنه مقدمها غالب البروج قوما
ورفع على الحواج والخبابة ان ثوركوا بوجهك وت والنصف في الخنن لم لداه نصفه ودمه وداه
وامرأة وتذهبها هي في العصور والحج الى تلك الذي كرهه ثم انصفه فيك اصابه ثلثه من عدل
واربع اقل من ذلك بواحد وهو من التهاقت اذ كيف انه دعاه في التفات و اجسادهم و غيرنا
واللهو والدمار الثلث بمرذهب النصف وعنده اكثر لكن لداه حيش لم قبل عهدنا اذ نفعه لم قل
ودي محسب عابر الوقت وكوبه يذكر رندة ومن لم يتيك الدعوة من روبر او من بيننا العديل
تلك من الخنن فان يدك فواها لتلك الذي جعله بلعنه لذي الحوسم اذ يتما فية من درهم
مذهب في البر والخطا وداه اوق الخطا والبر بالانصف لداه والاطفال لا كثر مام واب وقوم الرقيب لشره
بلعنه القصامة عندهم حتى دراهم وعبد اعشر بلو على مذهب قد قبله يجوز كون العبد من غير
فوقه العبد من قيمته نسبة ما له من دينه والنقص في مذهب لان وجه نقل امه واحاق من حيث
والذين ما لهم علم دون الحياة بالانصاف ان يتيم اوله وفي مذهبها ان يتيم لا يبد موت امه عندهم
ولو اتجروا من البطان او غيره له بيده انسان تحطت بعض بقا من قن ميذون عيبا قد كان الا ان
يولد عن بلو فكت له فقهه فانه تومت وعندهم يبد عن ايتهم من مذهبها شوية في الاوسط
في الخنن القن عن ايتهم من مذهبها لبعنه بل انصف مرقته والحق في الاثنى خان اذ يتيم الاوسط
والحق ان يفسد وان لداها كالحج والقطع فاهنها لبعنه بلو يبد الذي يورث من ايتهم او من دينه في مذهبها
كذلك ان غيرهم وان يكون تقيله او اطول لم يبد لبعنه بلو في الاثنى خان الاوسط والباقي
والنصف والوسط و ذوقا كليا و مرة لو يبد اوق جيبها وعنده وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
ولذة الحج والوسط و ذوقا كليا و مرة لو يبد اوق جيبها وعنده وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
او ان كانا طاهر على لداها ان تحتها او طاهر منها قاله وفي وجه اشتباه وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
بكم لداها او لداها في الاعلى اوق في وجهه او حجت عندها في انصاف حكومة ودية لداها في
وان ذن اذ بها الديق يمتنى او حجة او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
في اولها في اجهل لداها في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
ولم يتق شريكها بلو في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
لكن على مذهبها ان نفوسهم بمرتين دينهم قد تم وفردة من مارن واجلحاف اي حقوق او جان خاصه
كذلك والحج كره بلو على مذهبها في حكومة افعله موجبه كانت متعلمه لداها بلو على مذهبها في
وظاهر السن من المتفق او صد الميت نصف الثمن وان بعد فقد اسقاط القود ان على لداها ان بعد
وما سوى الشط فوجوب القود ما على اوجب ما على اوجب فليس الاطرح المباشر تا لداها في
لكن على مذهبها من اميرك القود لداها في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
وعنده فيما بلو في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
لكن على مذهبها من فلان ان كان لداها فيها ضلوكه وحضرا ومارين وعين والذكر السن ما له دينين
له عنده في العين والتقريب ولا لداه بعض العرفان والبطون والخواصه قاله ايضا له سالك في الحج والبر
لكن على مذهبها المقاصص انما من الاسم في حقي الحارس ولو كره فعلها القود لبعنه بلو في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
قاله في تنفيذ مثل الصالح والنوق ايتان حياة القائل ولو صيبا فليقتلها لبعنه بلو في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
او بصفة يوم سوي مطف لا حقا لداها في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة

اعتبه الى قوي كرم من وجهه فيه حياة استوق او كقد وعنده ان ذاك من كون كقد
وذا من الرفق فان لنا ققد وبدل عن قود وهو لداها ان مات جان او عليها بغيره
ولو اني في خانها لداها وسقطت بموته عندها فالقود الواجب لداها
الداها فهو قديمتا على امره ليعزم الامام لداها في صيرورة اسكيا
بلعنه لم يبد غير ذقي يقاد من غير من ذق التلم وان باصلية ومذهب
يقاد للفرح اذ اتقذ انه وفي سوي النفس نسبة الدر عن الى بدل نفس قد كمل
مع وحدة المحل والحكومة فقطع الا بالية لكه واليد طويل ما ذكر
تعبها من مرة مع القصر وعنده ان بين اني وذكر والعبد والعبد او العبد
ول على مذهبها ان لقد في النفس بين اثنين من صوب قد فلم تقبل او ذي سلم
في طرف صعيد او مخرج وعنده في ذكر المحل القود بالخصي والعين والخنن فقد
واو كمن الخنة بلوان شاك من داوي وبال كركن اي تقا او غير ما قد واو
له عنده ذون الذي قد اخطا له على مذهبها اشتراك مع ذي الصبي على حله في امر ك
وواجب شركة من عده في القطع والاضاح الاعدية فالدة في العنن ان تقدر
فرد جماعة يقد بال ول وسوق اتي فيه بالتحقيق اختد بال قاطع الطريق
وهو لو اربيع بلو في مذهبها للعصبان ما ذكوه في الحزم اقتصر في لداها
تقتصت واحد ولا تمام ثم وعنده في النفس لا بلو اخرها عليه بالاضيق هتي اخرها
بالسيف او غير فعل الجاني وعنده لعين الجاني كفي رواية لداها فقطع اوقا فيقتل لداها
لكن لداها دية محتوم فيه وعنده مع الحكومة وانصف بالبلية او بغيره لكن على مذهبها في تعمر
قلت ودا الاصح في الين له بالسهم والعاظ واجار القتل وكذلك ناصية الذي وضع
بالجنب والبريين كما عد جرح لبعنه بلو في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
وعنده لداها في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
ليس قصاصا بل يدي وقد لداها لبعنه بلو في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
كالقتل في الجرح اذ يبري ولم يقدره الالداه وضع وعنده ان يقطع اصبع
لاصبع قصاص كل يقطع وان بلو قال وبالهد عذر يقطع وعنه بلو في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
لكن على مذهبها ان يقدر جان بلو يقطع فيقطع الوي لداها تعديا فبا ليد
يقتص منه لداها بل يدي كنهه بالانصاف من ولي قلنا ما باح الدم كالحري
واجرة الخبله جان اربعا لاماله القصاص بلعنه بلو في وجهه او صوت في لداها انصاف حكومة لداها في وجهه من جعل حكومة والحج والامانة
كالقود ان غا غا غا قالها قاله كفي رواية لداها كمن يدا ان اسوقا
في غيرها حكومة كالعوض في لحم وقطع خلية الضم في وفي ان احس بلو في
اي عنده نكاح الذي يديه وكبير تر قوين والاضاح لداها في العاهد من كل جلد
وراس ندي ذكره وعنه بلو في كنه لداها داوذا كان ندي وخوفا كنه لداها قد فعل على رواية كنه لداها
من شقة واليد واخرها لداها وقوله عين ليس في من بصر قطع لسان الحنن قلبه سنا سودا لداها دية لداها

Handwritten marginal notes on the left edge of the page, including the name 'محمد بن...' and other illegible script.

Handwritten marginal notes on the right edge of the page, including the name 'محمد بن...' and other illegible script.

والتكديز دية سب ما تنقص قيمة كذا الموقوف وما يجب التفرير في الموقوف
كأن على رايها الذي أخذ مجمل كالمس أو الحية والحاجين فيمكن الدية
والفدية في رقبته عنده بديهة السيد سماه ملكا محققا أو غير ذلك
ويأخذ قيمة والده رتب له فذواعه ولم يزم أن يظلم بالعتق أو ولدها كعتقه
إن جازها كعتق يد بيده يرتفع بغير تولد وعالمنا فدي بارش ولو كقولنا إن
ويكفر قيمة الكذا ولدنا وقبيلنا أن نجوز بعد الخدا ومنهبا هاتين في العن
أخبرني كقول من عليه فحاشي وإن ميت نصا دما هاتين كقولنا عدد الأبدان
صان نصف قيمة المالك قدر ونصف ما يديه الماقله في عتقه تمام ذي نوي يجب
وعنده به من يلقى مكيب والفكر والملاع مثل ذين ذر وقد مع الهاد والرحم هذه
كمن لداه كل واحد من سفينة الثاني وما في وان كمن هناك مصعد ومخدر
فيصن المصعد والثاني مفيد لكن على مذهب قد فخذنا ضمان هذين إذا لم يخذرا
وهيما تشر في سفينة حية طرغ المتابع فالذواب وغيره يلقى بغيره ذن لكن مذهب
كل الذي في البر يلقى حية ما بين أهله تقدير المار فاه غير رب بغيره حال
وهيما لم يطرغ متاعا إنما بلهنا نال الذي لم يلقها متاعا في ضرة فمات بالعتق
اله لداه نصا نذا وجب والمخيف أن يفتد منه الحج عليهم الحصة من كل قدر
اله لداه فلتة فيه اوجه وما لنا وافق جنوا لوجه سائر النفاة ان النفاة من هنا العذر
شوكه تاويله فلتا نظر في القضاء ونحوه كما عذر سمى ضا ن تاف في القتل
له عنده بل القضاء من على غير اعتقاد أهل عدل بطله والفرم في مذهبنا احتمل
وأبذر ولهم القتل بالهاتف وما لنا اتباع مدبر كذا في محيزا بعد ذلك قتل الذي
أخذن وأما مؤنة عنده كردنا حيا لوجها العتد أما بنا استمال اله عنده
ما نقي الحرب خله ما عده له بالما نعت وكما أصطل ما كمن كمن مذهبهم كالمس
الحسن كفرة المسلم انه كمن بذر ربهما نعت من مذبذوذ في الأيمان جانا أولنا ما أولنا
وتيقن التوب ولو نذنا لا عندهم اذ كبره موقوفه وله لداه في الذي قد كرتنا
ردته أو سب اشرف الودي قلت وفي الزيد تعهيدا مذهبي وفي الذي كرتنا وسب النبي
ويجب استتابه وعنده تنديب فهو مدبر بالهده صيقا وعندهم له ما أهله
قلت وحيت لا يعوب قتله لا عنده اله نئي ولكن أو نعت لتمتدى أو دار حرم الحنة
وقرعه منا ولو قد سفلنا اله لداه والذي قد فصله بعد ارتداد ال يوين كما فيه
قلت وفي مذهبنا ذ الطاهر وكما هه بجزية أقر أو ما ضا وعنده به قتل حبر
ووزار تداد دار حرم كمن حلويا وصلى فيجود سما له فداه إذا استيقنا
فيها له شهيد أمنا كمن لداه بالصلة قد قضى وعنده في حصر بعض أمنا بصلته
كسب الزنا من اوج الفرج بغيره قريبا شوق وشبهه قد علمنا
وعنده

وعنده وان شمة يطا فالظن محدي إذا بان الخطأ في حضانة رجب واستثنى ليلة زفت وها تعضبا
ولو باهت وبالشجار أو كنت ذ النقص من الكالم أو الزنا داره بوجه أو بان في له عليها القوة
كقولنا امر والمحم فلما لم اذ كالم لعدم واللاوط أبو عبيد الواسل وعنده التعريف الكوا
بلا طلق الرجس مذهب وفي رواية لداه بوجه نخذ ان شهيد ذك اربعة كمن بوا اربع شهيد
كمن لم مذهب قد عده اوق الزوايا اختلفوا عنده أو يترقا ويؤمن فقط اذ كمن عدل بشرط
لكن لداه اربعة وعنده وفي مجلس يدي العدة لان يمد بالرجم من وان إذا اصحاب مع تكليفه يترقا
تقعة الكوا بغيره بشرط ان يمد اربعة منها وعنده وكوب كل كالم وهو وجه الكرمات اذ كالم
هذه الهوان في الميان بلهنا وفي مذهبنا دله بل في رواية لداه هذ من احصل ان يمد ثم يترقا
أو ما ية في يمد حرام كقبت وجزان نصف امتدالي ضرب بمائة الشرفان تأما ينقل الكوا فاما
وليس في عامه وله بغيره هذا كمن بغيره وامر بالرجم وعنده توبه الا ان يمد مطلقا بوجه
أو يمد مائة وعدة بنصف كل منها لا عنده لا العدة توبه بغيره حتى ذ النفاة القياس بالأمنا
وهي نصف كمن نصيا طلبا الالهة فبسطه فاما كذا نصف ونصف هذا كمن بغيره والسعيدا
أما ناول ومطلقا مع التهود وابتدوا في اله نذنا وعنده وجه بافائة هذا كمن تان حن الى نتم
عنده وكمن نصيا صلة توبه فان هذ يلك نام مذهب كالمسرة سارة ربع نصف دينار ضربت
أو شله قطعا فقتل يجب وعنده عشر ذرايع وما في السوساوي العتق الدراها كمن على مذهبنا ربع
قدم أو ثلثة ذرايع وقوم المروضات ايها لا يدراهم وله مرد فيها وقد روي لداه ذ و ذ أو ذ
والحرف الحديث لها نبدأ لا يلقى زنة ساواه لا حجة كمن فرب بل لداه لكل سارة ومذهبنا
يقطع بالنصاب كل منها بلك السوي بغيره ربع ملك له في وقت الاخراج امتخ قلت وقيل ربع فاضل
لا يمد ذوا ذك اله عنده أخيرا لا يفتق لوم غضبه والعرق اله عنده اضطلع به كمن مرسلة
بالحنة ان سارة هذ عنده وتبع البرطنة بالقائد كمن كذب مستورا ولده وعنده وهد وبقا كمن
ومستط وهي وقد لعت قلت اله في النفاة الفادة أو خطا منها قاتلها وقادة
والكفنة الشهي بغيره نصية وعنده النفاة قطعا ما قطع فائدة يجوز بالبيان لا عنده اله حرفي الخطا
وبالذي على اله ذواب قطعا ان أخررة له عنده بله وما ولو يجوز حن له عنده مع روح نعب ولدي ردة
ودفات ان يمد حرر ومث يخرج بقتب عن فليقطعت أو قطعا إذا ما قد وجا
لداه كمن عنده انخرجا بلان بقرن النقب ورد وضما والثان في حذاه لقطعا
أو وسط نعب ذوا ذرايع به كمن قطعا أو قطعا ومذهبنا أو قل في ضا الذي قد سرقا
وهو نصاب نحو توبه حلقا في جميع النصاب أو قد عده قلت ودينار الذي له عنده
والوقت كالم سارق رايها من كعبه والزوج له عندها وسعدك عنده ببابه
والخزع والهود وان به واستثنى مسترجا وفراشها نولاه اقطع ايها
وعنده كقطع بالتمام وسرع النفاة ديهه وان نفاة كالم الرطب والفا لودع
له رية شرا اوضح سرج والجد والصبا اصل الحطب والصيد وانما أو ما سح غلب
كصوف وكتب وله القرون وله بالارهم الذي تمت لنا لوم الهى وان خبار
وانقطع لداه جازها بما رانا نعلم الحرك ولو كمن سوت وان لقت طنك ولو في غنوة

بل اوجب القطع في مذهبهم وفي رواية لاداه يوجبوه وهما في المذهب الكفر او قل مرصونا كطرف البحر
 منع قصد سرقة فان يكثر قطع وعنده في طرف البحر اي قطع مياه في جلابي في عبده السير في جلابي
 وعنده بل وروي لاداه لا قطع بعد اهلان يسره مع رده المالك في عدم الكلف وعنده الفهم قطع في
 والقطع بالفرق في مذهبهم عن الذي اخبر لي يوجبوه واقطع من الذي بالقرن لنا ولم ان كذا في مثل ان ياتي
 حلك ما هذا ولا متما الا لاداه اي هناك وهذا يتطلب المالك والاكثرت في الاقرار او عين بت
 والقطع بالثمن واقرار وما في ذلك لا سوى رايها بالقطع البرية فاطع طريق مثل هذا ان يجهل القوه
 ولو تكوون اذ في بلدة او نوح او صميم لا عتده كمن لاداه في البر ان وقف وعنده الجاه ووجهان
 كمن على مذهب يقطع ثلاثة الاصابع من حطوا واشترط لاداه شتر على حيا قلنا وعبر في كفاها
 فنصاب السرقات يقطع منها والرجل السارقة والاخرين ثانيا ويقتل من بشرط القصاص يقتل
 ويغيره وصاله ان جمع ذنبا لصلب ثلاثا يقطع لاداه الصلب لا ياقته وعنده يصيب ثم قتل
 وخير ان كان في قطع مقي والقتل ارضيه في الصلح حتى قال لا سلة للمختر به وللامام كرهته في مذهب
 وبمرا لامام ردا تزوجت كمن لاداه في هذا اوب وعنده اوجب على الرود كما على الذي يشرط انما اغتفل
 فواحد من الفان يقتل اهر يقتلوا ويقطون ان اخذ او صاحب الذي مذهب فقتل وقطع القوي والغير
 وشروط ان يوافق ما يقطع باليد ان يقطع ويم يقطع وقطع وعنده اوسقط المروفي مذهب
 ما لقتل او يقطع لاداه يجب بشفة او الزنا او ما يوجب اوعده في القاد في مذهب في القطع والرائي
 ترتيب قال وقد سما على شربة فللمبا ودم الاسهك فاقترع وان لم يقطع يوجب القتل والبدن والتميز
 قلت وان لقتله يوجب فلا يوجبهم الا لاداه ضاي وعنده بالكل قتله اقصي ان يقطع لاداه كل الاثبات
 شرب من القوم الاطعام في طوع الخس كمن في لاداه المثر ودينه والليل والليل والليل وروي
 لاداه ولا يدون السير مثلث يبيد هو التمر بغيره الامام اربعين في بدنه والقتل العبد في
 وعنده والراسية التي والعبد غير من ومثلها الايا والضعف لم يرمع عندها كمن روي لاداه هذا
 ان يغير او يهد او يهدك ان يكله وبالقوي فلا وهو ليس من يغيرها عسا لاما تكفير وهذا
 الالاء في الذي يسمي بيده مخافة ان يري بجلده او لومه او جسمه كالضعف والاشهار قلتي راسه
 عند ندره قل يري مذهبهم ليمه هذا في الاعتناء وان راي اهل لاداه الاكثرت في مذهبهم
 وحلفه وحاسر الصانع لاداه والخلعة الفاقلة والبلوغ والاعتناء فيها خاتما وسعة في الصيال
 يدع صا لاداه يمين بل يجر اطلاقه والقد عضل وعنده ايضا يذوي الصبي وذي الجنون والدواب وجبا
 والدمع عن نضيق وائم لزيما ومن لقتلا وكذب عدما عن نفسه بدمع صوته او من له الاضف قال خفي في وجهه
 وجاز في عين باطله في دميته من خوفي بلك شتمه راي بخصاصة صوته وان عر وهو يعل عين بصره
 لاداه وعنده مسنة وشم ذابيه وقيل يبيد رقع بابه ومثلها البرية المرسدة ليلك وقتب الدرع فتقوله لاداه
 لاداه في الطرف من تحت العين ما لا يجر والوجه عيب وعنده القادر والركب ما يجره او ذابيه لاداه
 ان يهاد في اهر ال يمكنه ويضفي كفاية كل شيء كروي كرمه او في الحية وعنده القادر والركب ما يجره او ذابيه لاداه
 قائم في والنتيف ان اهل كل في الحية والركب ما يجره او في الحية وعنده القادر والركب ما يجره او ذابيه لاداه
 وللامام قتل سر يملكوا اي ذكروا وحتروا وحلقوا اوزي اول عينه من شدا انما والانس فكل وردا
 قائم يسلح من القتل والحد لاداه رفقهم وقيل ان يقطع عنهم اليك لظلمه وعنده
 لاداه العقار اوي مذهبهم ان عتده ناسم ما كان به لا يشره وحقا هو يوم ابا وقاعده لوقاهم
 لقتل فرغ وبيد المين للكتي لقتل اوزي او في الارقم من وان يكتف بعد الفلاح وقتا لاداه ان سياتوا
 لاداه لاداه يغير حني كرفي غير وان يقطع دمي او علف وذنن مصوم على من شيع من كل المصوم بعد
 من ماله المصوم بعد اقصي ثم يدمه وعنده الندا لا يحارب كفي دمة ذا

واكراهه لا المدان ان يستبد بليحج الفز ولاداه ان فقد في افة العدو والحد
 ليعلى رايها في نزه واقتلها رجالا عقلا لكن حرم قتل اهل بيته واوغدهم
 من رايها اعني عيب محترف والزمن الهم ومقطع الطوف وقرب الحاحية وذكما
 يوكل واقتلها مطلقا عندها واستبطا انما لاداه في مذهبهم ويرجع لما قد اياه
 وعلف قدر كفاية ورد جلد دمه لمن كفاية يرد وموضه هر شيد حلف
 لا من ذوي القربى كما لو اتفق من قبله اختيار فالكذب وقيل لا يثبتك على مذهب
 كد لاداه ثم فقو رث لاداه ان في ويارح حديث والكعب بن يني عتقه او حتر لاداه خطه والميسر في
 ولا يحد ان يطال على مذهبهم كمن يبدل والفرع وشي مذهبها او مور الالها عندها
 ثم الوراق حد وقنه آخر سرمد الناطق بالحق عمر من بعد في عتقه وعنده صلى وهو الدور لاداه
 وقد رما من جهة قدامها فتمت مع عثمان لاداه لكن على مذهبها ما اذا لم يوافق يصير موقفا
 من اهلها كل حرب ارضا من اذرع سيقون طولها فرضا بدهم في كل عام رزمه من التعمير لير اربع
 وتنجرت كمن يقطع القصب مقي القاصية القصب وزدا وانقص بل على رايها قد للتعمير في روم
 وشدة لاداه من تزوج لاداه بل ورجع به فغيره ومكة ملكه وفتح النبي للصالح كمن عتقه عندها
 ولتيمض ان لاداه ان يغير او اسلمه فوك اسرا لكل من يقرب ولا في اذن كطاهر ان هدم ابي في طرف
 وداقك وصفات التمدد وجمعة اعتقاد حكم التوحيد وان يدينك ما واجبت حوايه ويندب التيسيت والاحباب
 صافي الالاء يومين ذوالالتلف لم يكتف لاداه ان في القتال ما اذن بالطوع لا الا سبر لاداه يعوم منه في الاكراه
 ومن يغير مذهبها بالكل كمن في مذهبها لا يوجب جوارح الا في جوارحها اربعة من اشهاد قبل
 فائمة له هكذا في مذهبهم على قول فاصلا يروي رواية لاداه ضما فخر زبد ابرهم كذا عندها صداد في خبر
 وعندها باذن والقد صبر الكافر في مذهبهم كمن كتاب ما على لاداه وان يدين فيه في عتده
 بل كل من سوي دنا لاداه يعق في مذهبهم ويقر به وتفي لاداه وقرروا لاداه عبد الذي
 شد المحوس لاداه من نكته بجمعة او الزنور راسك ولا اولى الفخ انما العي والهم والاكثرت في رايها
 ولا اولى تهرب اي عنده وعنده الفلوج والنصم قرار دارا على ان يطلق او ما يثا لانا والباقي
 ومن ذوا حرم العتق لاداه المين واذن في كرسلم ومضوان عتده اقامة الخا واصط حده
 بكه المدينة التي مع القوي اى مدة ان قامه وامع على مذهبهم ارضاء له من قارسله اوم اذنته
 بقدر دينه وبقا ذلك عام الزيادة لكل خصم عام كمن على رايها بائني مذهبها من ذوا الفق من عتق وبنار وسر وراهم
 ومن عني ضيف ضيف والسنة يري في مذهبهم فسان وقك يبرج ما من ذوا الفق من عتق وبنار وسر وراهم
 وعندهم تؤخذ به العام واتقاد بالتقول للاهكام واخذت بالقطع والاهم ارمات او من فلك العام
 وعندهم سقط بالاسك وعنده وموتيه في العام وتلك في ذمة حلال يسر ودع خلفه اليها حله
 او جازان يكت بالرضي ولم يتبع النادم بعد بالدم ورثة ذنبا وقه وان يرضوا بقتله وذال الذي
 او يصفى الرثة ان توجما صلح لا القوي رايها وذلك حرة فلا يوقف من صبيا لهم او نسا او من جنه
 الاعلى رايها في زوجه منعت عنده ومن كل لاداه وان يقر بالخراج الملكة فان يبعه ملكا لنقله
 في عتده وبيع لاشرا واسما ليقطه لاداه ايها اذ هو حرة واجم عنده واحم ان ملكه واستدوه
 ومطلقا يمانى ان سوال تقي ودرج فرح الخيال واستوفى القعد لمن يملك لاداه نفى بان من اسك
 وكثير لا يركب ولا العطر العتق في مذهبهم فلنا فيهم حبس وانسوا الفيا رل للجل في العتق للحام
 حق الجاهل

في مذهبهم
 في مذهبهم
 في مذهبهم
 في مذهبهم

والدوية اي على اهل الفري الالاداه مطلقا فحظا كذا على مذهبه الالاداه
في القتل والحق في الشهادة لان تعدد بعد زوال الرق سيادة عدو ولا الرق
او كبر او صبي بدار حرمنا ومطلقا ردت مذهبها واقتل بايصا من المال
تشهد كذا وعنده امتنع وتفاضل وبالهدار لاجل كيد الحق الجبار
في العمور والرضاع والحكم الطلاق والكفر والهدام والابله والعتاق
والوقف ان ايضا العام وقت العده ونسب العتق عند عده راي وبلكد قصر فابيد
بالطوار واقنع عنده باليد قد اوتى باع لم لاداه قد كفي فقط قلت وهذا المتمد
ومع القول بربوية ومن عادم حصر في استبا طين والموت والوقف الطلاق لالاوله
والعتق بل لاداه في الكل بلي وعده مستحبا في الوقف وفي النكاح ثم قال كفي
سماحه عدلين او من واحد وامر اثنين بنسب ان هدا اما الفروع فعلى الصول
تعدله في الحد الجليل كذا على مذهبه اقبل مطلقا قلنا بنسب التوفى ذاقا
وامنع على رايها ايضا الحد قد في الدرر باشتباه والعودة ان سميت الشهادة الاصلين
او عند قاضين متجهين او فيها اذت مع صلته وعده فراق البده بقوى عدوى او ليله عنده
او سيقا قصر لاداه ان انا كذا عاده واقنع بلك وبشده الالهي الذي قد اعطقت
من اقترا وعنى شبع سبق ومذهبها القول اطلاقا في القول كذا عنده امنع مطلقا
اي لملك الصوم كذا لزيان كافي ووردية الالاداه اربعة اشهاد ان قد ادخله
في كبره وان ذك كيد مكي كذا وللطلاق الامون عتق عس لموع السلام نكاح كفي
الاصناف او صهارا وانصاف او خروج او تعديل او ولد او عتوقه وان عفى وان عفى
عن القصاص رجلين وصفا ولو على اصل ثم كفاه لكل اصل واحد لاداه
كذا كذا في رواية بما قيلت وكذا عنده وللذي على البنا تغلر كالجرج بالمفرد وفيه
ثبوتها بغير ان ارضها او استبدلها لطفل بيكي اربعا بل يرضها مذهبها بل قد
رايتها ان هدا رقتا عنده او رطلها وامر اثنين وثمانين او ايل ليه عفا او ما آل
التنين او امر اثنين رجله او وثمانين وبها قد عدل له عنده الميت بل في مذهبهم
مع امر اثنين ما مضى يثبت به ثم ادائها واجب لان ذبي وشق عند ذر او ينساق جمع
وان هم لم يركوب بالبعد وجبت وجلها الالاداه والكتب ولو نكح الحاكم اشدي له
وان اقتراضه بالعداله له عنده في المال ان لم يطعن فيها وله لاداه مهابا يدعي
ومن يكي حرقا وتعدله يقل حكمت بالاعتدال او خروج الرجل ويشهد المراكبان ان ذا
عدل او اوتها ذمنا لاداه ولو ليه تبينه التعديل بل بقت الجرح وعنده لا
ولو على القاب فوق العدمي واشترط لاداه القصر مثلا لعدوه له مدعي اقرب له عنده
ان بعد حازه مده اذ حبه لاهضه فله حذاه تارعا فله قضاه اذ حله
المقص

للقطع للمنزاع قد قلنا له بل للشبوة حيث لا حد الاله حجة وزدها بيننا
مشهدا حثية ان يمين كالميت او معتز او من اكنتم او نحو طفر بل لاداه لا قسم
وليقع من عمره ان القاضي قد ومصلح بل ولاداه من بعد ولتقصير ان هدا الماروما
غاب نيا فية فاذا اوردنا له عنده لكل واقف عليه بدأ اوله لكل اصل الاله
باسم الخصمين ووصف ونب وندب الحتم وعنده وجب وهما اسم القاصدين قد رخم
والشهادتين بشرح ما حكم وعنده او مدلتين ذكنت وعنده كل شهيد او ان شهد
الخصمين ومات بعده منهن او منهن له عنده وفي الذي غاب عنهما ان عليا ان
يقرب او القفار بالحد بينهم مضر والفيدان تيزا اوله بقية ومنه حوزا
لا عنده لك شياهه فيها قلنا كفي في ذاك ان لا يحكمنا وانما يكتب كفي نسلمه
للمدعي وبكفيلة الزمة فان تعينه التهود بربيا او قليفتم مؤثرا مدعي او عزم المودة الالهيا
وقبله ان هدمها رقتا بل يقضي او بعد في الالاداه ويسقط القبان ثم يقضي به
عمودا او نفي حاك في مذهبه وعمرنا ما قوت الذي رجع ومه مندر بطله في الرجوع
وعنده قبل المذموم النصف قالوا ومنه الفرم بعد ثلثي وقمة في الوقف او تقي كذا
مما يتا مولدة مدبر لا عنده لقسط ما يقص عن اقل حجة كفت فلتمنع
تتميم ان النصاب بها الالاداه فبسطا لاشاهد الالهان او وصفي حتم
طله قا او تقيانم لاداه وامر تان في الرضاع كرجل كالمال بل كرجل تحت كل
بل عندهم ايضا باي رجوع رجل واربع فالنصف او الثلث قل وقتله بالقتل اعنى عده
بقوله لكن يدون عنده فاداه مع الفروع غير ما اصولهم الالهيا حذرك قصاص عنده
وعنده الرجوع غير ما ضي ان اذ اكون عند القاضي وحلف الالمين في ان هدا
ايطبقه او يحفي قد حكى ورده مؤمن ان المدين والمكدر في حياة النخصان
لقا بنوب وامر ذك وفي كذا عتوق بمرق عني لا ظاهر الالاداه مطلقا
وعنده الالهيا كذا قد صدقا وسحق الدم والحتم المبدل ومذهبها وفي الحد قتل
منكح تب وان وما نكلت يفتي ضد كوارث البدر واقف على مذهبه القاصم
في العبد والالف من ماله ومنع اقام الت في مذهبها في الحد بل لاداه قر اطلق له
وليس مناقمة في الحد لاداه مما قد عدل عن فرد والعقد في مذهبها بل يفتي
واتنين اي فضا عيدا قد حتم نسبة هدم من الخصيان والكسر ان كان اهلنا بيننا
باللوثان اى قرينة تغلب قلنا بان المدعي له كيد كصبية وسوق شهده به
لاقاتل زيد هلك في مذهبه وعنده لم يمتزلون وله عين مدع ولكن جعل
ايها كمن من خصيانا فكل يوافق بيننا من روتنا موصح قتل ان لم ندر قاتله ولا قاتله

ويعده
العلم
بشيء

ثم يري الباني من قديك وان لم يخلصوا فليستوا اذ هكذا الفارق فيهما
الحكم وسائر ما كان الدم غلظا حيا ولا تقسم لاعدته بل كمن يدعونه والفرق ان كان هذا القرب
وان فله عنده مهافت من كور جهنت عليه وتوفي بلا منة كما في حدود الله والقاضي ول
تجاهد او من انكر التوكل واعتمد الكوم وعنده لا في رجعة ولا النجاة الا نية
موتية والبرق والتف وله في النسب والاولاد والاولاد والولد في الطلاق والاضحية
ومذهبها الذي لا يقضى الا بالثبوت لا يبيد له قلنا اليوم والحديث شمس
من تامل اجابه لان ربي في آتله فليد بهيمة نبي وهكذا الموطأ الذي نفي تصرفا وكونه ما وصفا
لا عنده بل يخلف الوكيل لانه لا يميز الا بالبر والبر لكن لاداه هيت قال ان لا يبيع في سنية اذ نيت
او قلت في الفاسك وقار بالبر بانه من وقته ونفي عليه كمن فعل ما سوى بقصد القاضي والبيع بخل
وغلظت وقا وموضعا لا في المار ان عن النقصان قوله رة او سرة في مذهب
قلت من التقدم ما قومه به فانقطع الحضانة ثم البيه يقربها وان نفي ما امكن
لا عنده بل ان يقبل بينه حاضرة في المصنف مخلصه بل وعلم مذهب ان حليا
ان له بيته كمن نفيها وبالكلول ان يقبله اقم او نكل او بالكلول
فالمدعي يخلف بل لاداه في رواية كعنده لم يخلف وهكذا مذهبهم فيما نفي
ثبوته شاهيد والحليف وانما تجسد حتى يخلف او بشبهة المدي يقتربا
فقد علمت ان بالكلول لا يقضى وقيل لاداه في امارك وفي سوي قصاص نفي عنده
اذ باؤك او كتم عده وبالتميم لانا امر بك لا خصه فان نيتهم قفلة
في مدة الهمال منه لم يخلف بل عنده مع سيهود قد وجب ان تعارض حجتان قدمت
مضيفة اذ بارز ياد علمت لسب الملك لارث شاه لتاجه في رواية لاداه
وذا ن نقل كمن الكفر الي دين الهدي على القبل ان تنقله واستقطبته سلة ردة
او من حكمت سبها تقدم عنده ومع يديه والتمكة وانكس عني عصبك اولى بدمك
وعنده الداهل فيما نفي وسنج توبه من نيتهم وانكس ان ينقله من اجل
قبلا على ما قاله عالم نقل مقتدا في ارجح ان نطقا كفي رواية لاداه مطلقا
ثم شهيدان على ذان التسم سبق تاريخي قاله سقط اجتم وعنده استقامها فاقسم
روي لاداه المدعي بينها كذا ان تاريخ واطلاق في نعم مذهبهم تقديم الاول قد ختم
فالعدو الزائد تقدم به الاعداء فورا في عن مذهبهم وردت الرجوع منها
كوارن ينهد بالمدعي وما ينهد بالمدعي ما يوي يدها ومطلقا عندها لن يقبله
لواجنبي لا يعق ما لها وما يدين ما دبرها بما ضالما ارقف واعيق ما لها
لقد علمت ان خلفا لها فائدة بينك ذان اجمرا بيتا بعشره وذا ان اتريها

ثم يري
وعنده
القول

بها جميع الدار كل نبذ ان عنده بل قدمت هبة فائمة تنازع الزوجان
متاعا او با موت وارثان فان يكن في يد او يتيم بل كمن اكدوا بينها
وان يكن بعد الفراق منها لاق بزوج او بها او بها ان بيتا وان قدم الرهان
او منها بغير المبيات ثم لكل منها ان خلفا صاهبه واقسم ان خلفا
او نكلا او فان بالجمية تمت يخلف مع كواضمه ان لا عندهم فاجعل مذهب
لمزوج ما لاق يدين اوبه وما بها له فملك مع ما في يدها في يزوج حكما
كعنده في البيت في الحياة والكل للمحرمات كمن لاداه ما به وما بها له وما يدين لها
كالسنة اكتف بالقاسم ثم ان نصت قاضية ذكر عدل حبس وتقومين والفرقة
ان يثبت ان تسمية لاعدته واجز عليهم بالخصص للملك بل عندها بالاختصاص
ويجوز ان يكد باستواء في وصية ثم قيمة الهمرا ونفعه باقلمن قسا طلت
ورال على شركة فلم تجت من حفظه لاعدته ان عنده وصاحب السنة لم ترو
الاداه قال ثم هتما بيع وقسم بين بينهما ولا يجرم رعاها من صغير
ان على مذهبهم فليجهدا ويتراضا في سوي ما ذكر ابي ما يترد بعض مكررا
وعنده لا تيسر الرضا اذ تفاوت النفع وبالكل يربذ ورد دعوى الحيف او دعوى القلط
واقضت حجة في الهمرا فقط والاعتين استحق النقض له عنده ان كان هذا البعض
محافظة فرد بل عندها يهودا بالاساوي فيه واولاد اجدله ولاداه
واقضا الثاني وسبقا لاداه وطالب القساج وعنده ان نسوا القباير بارادة
قلت بل الهمرا عنده عدم اساقهم ارنا وغيره لا رشم ولتتاعها ربا في المنضم
بل في الركب عنده قدمته اذا توافقوا وعنده جهته وللذبح له يبيع كذا اقر بل القنف
بمع اعتاق مذهب ملكه بخواعتا في حجر يروك رقبة وابي ذلك ان اسنا
وعنده ايضا ولوم ملكه وكبانية كيا حركت لان اسمها اذا اتممت
لا ملكه لا سلطانا بل عذرا اقر فانت لله وعنده ابوا وما به ظاهرا او نطقا
لا عنده لان انك مستق واولاد له وله دجا من مائة حتر بجلد امية ان عنده
والحمد لله انم فاستشاه ينجع لا عنده وله لاداه وهكذا يعوض كالحاج بل
ان قال بالجان عن ان يبدل ويعتق عنه وعنده ابني اذ ملكه موهوب لقبض وقفا
او قال عنك نكحتم استحق هو مستولدة بل انطقا يربطه كمن روي لاداه ان
لانه يكن ان يتقوله وتيسر في عن مستولدة شي ورثا اذ باعتاق ملك
ومن حرة اهتيا راحة فللذبي يبقى له العتق سري ولو مع العسر وعنده امسا
والعبد في قيمة باقية سقي كمن بعض اشتراه مثله لم يملك الكل عتقا حرة

عنه
انما
عنه

لا ملكه اخواته او محبة الا بذهب وحي رايها ولا يملكه اذن بل مذهب قبل القضا او له والابو
 خلاص تدبير في مذهبه فلا يملك له بلاد ولا ثمن به مع شرع بقدر متروك الذي
 تملكه وقومون يومئذ تملك على مذهبهم يوم القضا وعنددها فيها تملكه
 بل خيرا ان يملك بين العتق وبين الاستساق من ذى الرق وان يملك المصنف سوره
 قد بين او قيمه شره كمنه على روي المصنفين فترقا ثم الولد الذي قد اعتقا له التدبير
 تدبير شخص شرط الكف فيه وامنع على مذهب من السيد تعلقت عتق مائة مطلقا
 او كان ذاق قيده او حلف وعنده في انت حربه بملكه تحت بقوم شرطه ان كان ذوق
 وجها من قبله وعنده كمنها بل مذهبهم وبعده وما يملك ماله كبيع اطلق
 له عنده في مطلق وان على مذهب في مطلق التدبير بل عندهما ان يملك المالك بطل
 كذا كذا بل له ان يقدو اذ حيايه ولا يملكه بذا او وارثه ان كان ثلث ضيقا
 بل عنده بملكه ان مطلقا بملكه ببيع من هذا التبرعات ان ذى رده كتاب ذى ربه حله
 عند كونه مستأجر او مرتفق او غيرها وهو مطلقا ان له مع صاحبها وحي رايها
 يبيع ان يملك منها ولا من القيم بل في مذهبه يعني بالملك كذا الداه به
 حازته من الوصا ومن الولد قلنا له اصلاح في الموجد من يملكه نفسه وولده
 له نعم لاهم بل عنده لكن على مذهب لو يملك هذا لو لده ان راقبته
 انه يملك جميع ما راقب في وصية ان كوتب البعض اكثري ومن شره يملك ما صححت اذا
 تمت النجوم بين ذواته كمن على رايها نعم من شره ان شره فيها او ان
 او دون اذنه لداه اذ لا يتخطى التعلق قلنا له بموضي دين على التاجيل
 وهما عنده على التعليل ببيع ما تبين او قوتها بل جازيهم واحد رايها
 او يقع عين حيث كل ثمن في ضمير تقدي صفت كما لو تادم ان على رايها له بشرط
 وصيف وقد من كل نوع الوسط يقول ثبت مع التعلق له عندهم وان نوى وشيخه
 وان ذبه انه يطلب امين له شره بغير بعثت المالك من امانة له وباله بله ما
 تقضى له على رايها وفرعها بقبض اهل او يربي ووارثه المية ان يخرجه
 او قبض او يربي في خطه عتق له عنده وهو عن الذي يفتق ثم سري العتق قبض لبعض
 حاجدها وعتق بالقبض بملكه ورج ناقصا او مستحق يثبت رقه وان كان عتق
 اذ اتعب فيها التخيير له عنده مع عتبه السيد وقط ذى تولى قد هتم
 او بذله بل يرد با عندهما وندهم الرقبه ببيع لده من بعد عتق واجبا له
 محاربي يبدل عما يقبل كل حله رايها قد الغيا والبيع للسيد والمقاييس به
 هو على العبد له عن واجبه وانكده التصدق بغيره وندهم في عود من الشرا
 لا يفي

(الكتاب في مذهبهم)
 (الكتاب في مذهبهم)
 (الكتاب في مذهبهم)

لا يفي وقت استعمله اذ نفعه ناله ثم قد كالم وقيل بل لتلك امه لاه
 وارثه الميراث قل لداه وان مع الدينون يفي سقط لسيد وسو للمصنف فقط
 وعنده دين التمام لا عتقت بعينه كمنه في المستوفى والعقد للسيد فيها بل يفي
 نهار للسيد خلا فاهم فان نعمت ان مات من قبل او فاهم لا عندهم حيث وفي اختلف
 على رواية لداه وكذا مذهبهم اذ لم يخلف وكذا اعني رقيقا بعد عتقه وكذا
 ثامه مذهب كمنه ان دا فرع وقد كالم ان يخالفه ان في الفدية اذ اتى الفاء
 وعنده وقد روي لداه صديق عبد وروي موانه وسيد السيد وطوها وقد
 اثبت الابل يومه راد واحد ويغنى العقد بشرط الوطية في مذهبهم بل يفي على
 بل يفي مذهبهم ويكفر لداه فالملك كمنه لداه وان يبيع ما يملك لداه له وان ذوق مطلقا لداه
 ووجهه وتبرع وذوقه مذهب باذنه وبالله يحظر كالمهبة القراض ببيع الابل
 والسلم التسليم قبل البذل ابرار اذ اتى الفدية هو قن بل يفي في رايها وما اذنت
 وامنع ولو بالذوق فان شاء له العتق والكتاب له لداه وارثه ما حفي عليه اقضى به
 له وللسيد في مذهبهم وفاء ببيع او شرطه لا باطل هو رايه قد فقه
 مثلا الصبي في اذ تبراه اليه اعطاء التوبن الاثرا وسفر بل ذاعلى مذهب
 يبيع في الصبي للخبون به ولنفسه ان سيد قد رده او جنت الغني مات ان عنده
 كمنه او يبيع قاض بطلب سيد او فخر او حقا وجب صرف الرهبة عتق ان غنيك
 عن وقته او اقره الموقلة قلت فها تصحيح في المعامله مع سيد وان كان كتابه له
 كفاصل في يده بعد اذاه وقبله ملكه لسيد لداه باب امهات الاولاد
 ومن تصنع ظاهرا فخطيب وقد اهل السيد بالملك قد وعنده او في نكاح الفيدم
 بملكها فانها تصير ام شرط مملكه في مذهب لفرعها وشهوت نسبة
 قلنا رقيقا لم يقد كالم يقد خله في ام المصنف والولد من بعده ان مات اي من رايها
 ما لا يفي ببيع سون من ثمن كمنه والرهف والمحق به كمنه له ان يجازله في مذهبهم
 والوصى وان يجازل رايها المجاني واستخدم الام كمنه في فاته ان تملك المستراده
 لاهله رمة كمنه يده من عتقها من ايم عتق كمنه او يبيع لداه الحق
 وعنده بعينه كمنه ولا يربي استغنا رقيقا قطعا وقيل في مذهبهم البيع اختم
 والعتق في ان يهد بان سلام ثم فاجد الله على التمام مكر الصلة والعصم



